

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الأثر القانوني لاندماج الشركات التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص: قانون الأعمال

شعبة: القانون الخاص

تحت إشراف الدكتور:
مراميه حمه

إعداد الطالب:
بزازل حسام الدين

أمام لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د / عليوش قريوع كمال	أستاذ دكتور	جامعة باجي مختار عنابة	رئيسا
د/ مراميه حمه	أستاذ محاضر- أ-	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا و مقرا
د/ رحاب شادية	أستاذة محاضرة- أ-	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا
د/ حوحو رمزي	أستاذ محاضر- أ-	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا

السنة الجامعية: 2011-2012

شكر و تقدير

الشكر و الحمد للعلي القدير إذ سدد خطاي في إتمام هذا العمل المتواضع...
أتوجه بأسمى و أرقى عبارات الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور:
مرامية حمه الذي ساهم بشكل كبير فف توجيهي بنصائح القيمة و
إرشاداته السديدة.

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة الذين قدموا لي يد العون و نذكر منهم
الدكتور: بوالصلصال نور الدين و الأستاذ: بوالقصبيات أحمد.
و إلى كل من ساعدني في انجاز هذه الرسالة.

إهداء

قال الله تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى من جعلني الله بهما و استضاء دربي على يديهما و اتسع صدري

بجبهتهما و جعلت أحلام عمري إليهما .

إليك أعي

يا من علمتني الكفاح سبيلا للنجاح .

إليك أبي

يا من كنت نعم العون و السند .

إلى أختي و إخوتي .

إلى كل العائلة و الأصدقاء .

مقدمة

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة، فجوهر فكرة الشركة يتمثل في اجتماع عدة أشخاص واقتسام ما ينتج عن هذا العمل بينهم، وقد ظهر نظام الشركات بسبب العيوب التي اتضحت على المشاريع الفردية وعدم قدرتها على تحقيق أرباح ضخمة، كذلك اختلاط أموال الشخص المدنية بالأموال المخصصة للتجارة، مما يترتب عليه ضياع مميزات الذمة المستقلة سواء بالنسبة للغير أو صاحب التجارة نفسه¹، كما أن الاعتبارات الاقتصادية العالمية استدعت إلى مزيد من التحام رؤوس الأموال والجهود².

وفكرة الانضمام لتكوين الشركات قديمة قدم هذا العالم، وقد ظهرت قبل الميلاد بحوالي ألف سنة، وهو ما تضمنه قانون حمورابي في عهد بابل للتفرقة الواضحة بين عقد الشركة وعقد القرض، كما أن القانون الروماني عرف الشركة³.

مفهوم اندماج الشركات

كانت البدايات الأولى لحركة التركيز قد بدأت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وقد كان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية. إن مراجعة أدبيات اندماج الشركات التجارية يشير إلى أن أول صفقة اندماج في التاريخ تمت قبل مائة عام (1898) في الولايات المتحدة الأمريكية بين شركة الحديد والصلب الأمريكية وشركة

¹ - د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية الغربية، القاهرة، ط 5، 2011، ص 04.

² - د. حسين محمد فتحي، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ، على إدارة الشركات، دار النهضة العربية، 1997، ص 03.

³ - د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 05.

ستاندرد النفطية لتشكيل أكبر شركة في العالم أنداك للتقريب والكشف عن البترول والمعادن¹.

ويعد الاندماج وسيلة فنية لتطوير وتقوية المشروعات الضخمة، وتحول الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى وحدات كبيرة تدعم قدرتها على المنافسة في السوق المحلية والعالمية، ولعل الباعث على اللجوء إلى الاندماج يتنوع باختلاف الظروف المحيطة به، فقد تلجأ إليه الشركة المعنية حين تحقق نجاحاً باهراً وتوفق في أعمالها، وتتوافر لديها الرغبة في توسيع مشروعاتها وإعادة ترتيب هيكلها والتعاون مع الشركات الأخرى المندمجة لتحقيق التكامل بينهما².

ففي ظل العولمة، تشير معظم الدراسات الاقتصادية إلى أن اندماج الشركات سيحسن ويزيد من نوعية الخدمة المقدمة، ويقلل من التكلفة على الشركة ويزيد من الإنتاج، كما أن الشركات المندمجة تستطيع مواجهة غزو الشركات الأجنبية العملاقة القادمة بموجب اتفاقية التجارة الحرة، مما يخلق نوعاً من التنافس والذي يؤدي إلى تقديم خدمات على مستوى راق وأداء متميز إلى جانب خلق فرص عمل جديدة.

ويعرف الاندماج بأنه عقد بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو فيه تتحل شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتكونان

¹ - د. عبد الرحمن إبراهيم الصنيع، مقالة بعنوان "ظاهرة اندماج الشركات واستحوادها هل تعمل لمصلحة الاقتصاد العالمي أم ضده؟"، جريدة الشرق الأوسط، منشورة بتاريخ 22 فبراير 2001، العدد 8122.

² - حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، جمهورية مصر العربية 2006، ص16.

شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة¹.

مؤدى هذا التعريف أن الاندماج هو التحام شركتين أو أكثر التحاماً يؤدي إلى زوال إحدهما فحسب وانتقال جميع أموالها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة وزوالهما معاً وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرهما الايجابية والسلبية، إلى شركة جديدة، مصدرها جميع الشركات التي انصهرت فيها فتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج، فهذا الأخير هو بمثابة وليد اتفاق بين الشركات الداخلة فيه، يفضي إلى وجود شركة واحدة، سواء بانضمام واحدة أو أكثر في أخرى، أو بامتزاجهما معاً، لينشأ على أعقابهما شركة جديدة ذات شخصية معنوية مستقلة، وهو من عمليات إعادة تنظيم وهيكلية الشركات².

والواقع أن المشرع الجزائري لم يعرف الاندماج سواء في القانون المدني أو القانون التجاري، وقد ورد النص على الاندماج في القانون التجاري تحت عنوان الإدماج والانفصال وذلك في القسم الرابع من الفصل الرابع، وإن لم يعرف المشرع الجزائري عملية الاندماج إلا أنه أشار إليها في نص المادة 744 من القانون التجاري³، ويكون المشرع الجزائري بهذا قد نحا نفس النحو الذي اتخذه المشرع الفرنسي السابق

¹ - للمزيد من تعريف الاندماج، حسني المصري، مرجع سابق، ص 33، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لدمج الشركات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 183، د. أحمد محمد محرز، دمج الشركات من الوجهة القانونية، 1983، ص 189، د. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الواجهة القانونية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد السادس والعشرون، أكتوبر 2007، مجلة نص سنوية، ص 113، Merle Philippe et fauchon Ana, Droit commercial sociétés commerciales, Dalloz, 8 éme édition, 2001, p 784, Guyon Yves, Droit des affaires, Droit commerciale général et sociétés, 12 éd, 2003, économique, p 687.

² - فيكتور خليل تادرس، المرجع السابق، ص 45.

³ - المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، الأمر 59/75 المعدل والمتمم: "للشركة ولو في حالة تصفيها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شريكة جديدة بطريقة الدمج...".

الذكر، وإن كان المشرع الجزائري لم يعدل في نصوص المواد المتعلقة بالاندماج أو يدخل مواد جديدة تتلاءم مع متطلبات تطور الحياة التجارية في مختلف أشكالها فإننا نجد المشرع الفرنسي قد عدل قانون الشركات لما يتلاءم والتطور الحاصل على مستوى اقتصاده، وذلك بموجب قانون 05 جانفي 1988 الذي عدل قانون 24 جويلية 1966، وذلك بناءً على توجيهات المجموعة الأوروبية بشأن قانون الشركات الفرنسي وبهذا وضع المشرع تعريفاً للاندماج بمقتضى هذا التعديل وذلك في المواد 01/236 إلى 07/236 المتعلقة بعمليات الاندماج والانقسام واندماج الشركات طبقاً لهذه النصوص هي العملية التي بموجبها تتحد شركتان أو أكثر بغرض تكوين شركة واحدة، وأنه من الممكن أن تنشأ سواء من تأسيس شركة جديدة عن طريق الشركات القائمة، أو من ابتلاع أو امتصاص شركة عن طريقة شركة أخرى¹.

وبالرجوع إلى المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، فإننا نجد المشرع الوطني قد نص على جواز دمج الشركة التي تكون في حالة تصفية في شركة أخرى وهو ما يتضح من الفقرة الأولى "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى..."، وهو بذلك ترك الانطباع على جواز الدمج بين الشركات إذ أنه لم يحدد نوع الشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة أخرى وإن كانت من نفس النوع أو من نوع آخر، وبالرغم من أن أحكام الدمج والانفصال الواردة في القانون التجاري، جاءت متضمنة لأحكام متعلقة بالشركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أنه ومن خلال الفقرة السابقة من المادة 744 فإنه يتضح لنا أن عملية الاندماج تمتد لأنواع الشركات فيما عدا الشركة المحاصة وهو ما أجمع عليه الفقه²، وإن كانت

¹-المادة 01/236 (المادة 371 من قانون الشركات الصادر في 24 جويلية 1966):

« Une ou plusieurs sociétés peuvent, par voie de fusion, transmettre leur patrimoine à une sociétés existante au à une nouvelle société qu'elles constituent » code de commerce, Dallez, 2006, 101 édition.

²- لأن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

النصوص القانونية تتعلق كما سبق الذكر في الجانب الأساسي فيها بالعمليات السائدة والأكثر شيوعاً تلك التي تتعلق بشركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وتتخذ عمليات الاندماج في الواقع صورتين:

الاندماج بالضم:

هو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية وبوجودها القانوني، ويزداد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار ما آل إليها ويحل المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بحقوقهم في الشركة الأخرى المندمجة¹.

ويعتبر هذا النوع من الاندماج انتشاراً، والغالب فيه أن تبطل الشركة الدامجة الأقوى والمستقلة اقتصادياً وإدارياً الشركة المندمجة الأضعف، أو التي تعاني من أزمة اقتصادية أو ديون عديدة، علاوة على أن إتمام هذا النوع من الاندماج لا يقتضي تأسيس شركة جديدة، وهو الأمر الذي يستغرق وقتاً طويلاً ونفقات كبيرة².

الاندماج بالمزج:

هو امتزاج شركتين أو أكثر، مما يؤدي إلى فناء الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال ذمتها المالية بما تتضمنه من أصول وخصوم إلى الشركة الجديدة التي تنشأ

¹-Guyon Yves, op.cit, p 680

²-د. فيكتور خليل تادرس، المرجع السابق، ص 48.

بطريق تقديم الحصص العينية من الشركات المنقضية، كما يتحول الشركاء أو المساهمون في الشركات الممتزجة بمثابة شركاء أو مساهمين في الشركة الجديدة¹.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا ارتباط مفهوم الاندماج بالآثار القانونية التي تميزه فهو: "عقد تُضمّ بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة"²، وبهذا يمكن التمييز بين الاندماج وغيره من أشكال التركيز الاقتصادي الأخرى، وذلك على أساس الآثار القانونية لهذه العملية وذلك على النحو التالي:

الاندماج ونجم الشركات:

تتكون مجموعة الشركات من عدة مشروعات أو منشآت لكل منها وجودها القانوني الخاص، غير أنها تتحد جميعها في نفس الشركة والتي يطلق عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة، والتي تكون كافة المنشآت تحت تبعيتها، بحيث تظهر وحدة القرار، وعندما يكون لهذه الشركة الأم عدة فروع في الدول الأجنبية، فإنه يطلق عليها الشركة المتعددة الجنسيات.

وبهذا يتميز الاندماج عن حالة تجمع الشركات بأن الاندماج يقضي إلى وجود شركة لها شخصتها المعنوية، بينما يتعلق الأمر في تجمع الشركات بعدة شركات متميزة لكل واحدة منها شخصيتها القانونية المستقلة، وترتبط بينها بعلاقات مستمرة

¹- د. سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 174.

²- د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 36.

ناتجة عن الاشتراك في رأس المال أو الاعتماد، حيث تتضوي الشركات جميعها تحت لواء مجموعة تدار بواسطة إحدى الشركات¹.

الاندماج وإنشاء الشركات الوليدة:

وذلك بقيام مجلس الإدارة - دون تعديل لنظام الشركة أو استشارة للمساهمين - باستثمار أموال شركة المساهمة في إنشاء شركات وليدة، وهي عملية تعادل الاندماج من الأهمية الاقتصادية، غير أنها تختلف عنها من الناحية القانونية²، فالشركة الوليدة على خلاف الشركة المندمجة مستقلة قانوناً عن الشركة الأم، ويتمثل هذا الاستقلال من الناحية المالية في شخصية معنوية للشركة الوليدة بعناصرها المختلفة من اسم، ومركز، وهيئات إدارية متميزة عن شخصية الشركة الأم³.

الاندماج والاستحواذ:

استحواذ شركة على إدارة شركة أخرى عن طريق شراء معظم أسهمها، له أهمية كبرى في الواقع العملي لأسواق المال، ويتمثل هذا الأسلوب في السيطرة، أو الاستحواذ على إدارة الشركات من خلال عرض أو إيجاب معطن من شركة لشركة بعينها، حيث تطمح الشركة الأولى لغرض سيطرتها الإدارية على هذه الشركة، بغرض تكوين مجموعة، أو زيادة حجم مجموعة قائمة بالفعل، أو الحد من التهديد التنافسي لهذه الشركة على المجموعة⁴.

¹ - د. حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص 06.

² - د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 399.

³ - د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁴ - د. حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص 06 و 25.

الاندماج وتغيير الشكل القانوني أو التحول:

تتطلب عملية تغيير الشكل القانوني أو التحول وجود شركة واحدة تظل محتفظة بوجودها بعد تغيير الشكل القانوني، ولذا يقال عنها إنها إجراء ذاتي لطرف واحد، أما الاندماج فهو يتطلب أصالة وجود شركتين على الأقل، إذ أنه عملية متعددة الأطراف، يضاف إلى ذلك أن عملية تغيير الشكل القانوني تهدف بحسب الأصل إلى عدم انقضاء الشركة المحولة بل إلى استمرارها بذات الشخصية المعنوية، أما الاندماج بين شركتين فإنه يستتج بالضرورة انقضاء الشركتين وإنشاء شخص معنوي جديد وهذا في حالة الاندماج بالمزج، فالاندماج يعتبر من أسباب انقضاء الشركة وذلك بخلاق تغيير الشكل القانوني للشركة¹.

أهمية دراسة الآثار القانونية لعملية اندماج الشركات:

تتضح أهمية اندماج الشركات في كونه أحد أنماط تحقيق التركيز الاقتصادي ونشوء المشروعات الضخمة التي تتماشى مع عصر العولمة وهو ما أظهرته الدراسات الاقتصادية التي أكدت على أنه لكل نوع ممن الإنتاج مستقبلي أفضل، وأن الاندماج هو الوسيلة القانونية التي تسهل الوصول إلى هذا المستقبل والحفاظ عليه².

فالاندماج هو من أهم الأساليب القانونية الشائعة والمتبعة، في مختلف فترات الازدهار الاقتصادي أو في فترة الأزمات، وذلك باعتباره وسيلة قانونية لمواجهة المشاريع المتعثرة.

غير أن عملية الاندماج لا تخلو من بعض المثالب، والتي يكمن أن تواجهها التشريعات التجارية، على ضوء مختلف الظروف التي يمكن أن تمر بها كل دولة،

¹ - د. صبري مصطفى حسن السبك، "النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، 2000، جامعة القاهرة، ص 173.

² Guyon Yves, Droit Des Affaires, op.cit, p 625.

فالتشريعات التجارية عالجت هذه المسألة عن طريق تحديد إجراءات معينة لإتمام عملية الاندماج، كما أن الاندماج يثير مشكلات عدة فيما يتعلق بحقوق العمال، حيث أنه غالبا ما يؤدي إلى ضغط حجم العمالة، مما يصعب تحمله خاصة في فترات الأزمات.

وتظهر أهمية اختيارنا لموضوع الدراسة في صفة أساسية ومهمة وهو خلو المكتبة الفقهية الجزائرية من أبحاث تعالج اندماج الشركات التجارية وبالخصوص الآثار المترتبة عن هذه العملية، باعتباره أحد المعطيات الأساسية لاقتصاد السوق، الذي تتبعه الجزائر.

الإشكالية :

وتتمثل الإشكالية المطروحة في هذا الصدد في إشكالية رئيسية هي:

-مامدى تأثير الاندماج على الشركة في مختلف جوانبها وكيف عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساولين جوهريين هما:

- ما هو أثر الاندماج على أموال الشركة؟

- ما مدى تأثير الاندماج على الأشخاص في الشركة؟

الدراسات السابقة :

نشير إلى أنه ومن خلال اطلاعنا على ما أجري من بحوث سواء تعلق الأمر برسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه على مستوى بعض جامعات الوطن فإنني لم أجد أي موضوع يتكلم عن الأثر القانوني لاندماج الشركات التجارية إلا ما تناول منها الجانب العام لهذه العملية دون التطرق بصفة خاصة إلى هذه الآثار من العملية.

الصعوبات المعترضة للبحث :

تتعدم المكتبة القانونية في مختلف ربوع الوطن على المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وهو ما اضطرني للسفر في رحلة بحثية نحو بعض الدول العربية ، فقامت بزيارة جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية وذلك لجمع المراجع اللازمة لبحثي هدا،وهو ما أفادني نظرا لما تزخر به المكتبات في هذين البلدين من مراجع متخصصة في الموضوع.

منهج البحث :

لقد اعتمدت في المذكرة على أن تكون دراستي دراسة وصفية تحليلية مقارنة وذلك بالاعتماد على النظامين القانونيين الجزائري والفرنسي، وذلك إيماناً منا بأن هذا المنهج هو الأحسن لإمكان التوصل إلى الأهداف المرجوة منه.

تقسيم الدراسة

من أجل معالجة موضوع دراستنا والوصول للأهداف المرجوة منه ، قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين كما يلي:

الفصل الأول: آثار الدمج على الأموال.

المبحث الأول: مصير الذمة المالية عند الدمج.

المبحث الثاني: مصير العقود المبرمة.

الفصل الثاني: آثار الدمج على الأشخاص.

المبحث الأول: آثار الدمج بالنسبة للأعضاء في الشركة.

المبحث الثاني: آثار الدمج بالنسبة للغير.

الخاتمة

الفصل الأول

آثار الدمج على الأموال

يعتبر الدمج بمثابة عملية إنعاش وإحياء جديد للشركة، إذ أن هذه العملية تطال مختلف جوانب الشركة المندمجة بعد انقضاء شخصيتها المعنوية، ويتضح أثر الدمج على الجانب المالي للشركة المندمجة في انتقال ذمتها المالية بجانبها الإيجابي والسلبي إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

كما أنه لا يمكننا إغفال مصير العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة فهي تمثل جانبا ماليا كبيرا ومهما من ذمة الشركة فهاته العقود يترتب عليها حقوق والتزامات وأهم هذه العقود، عقود العمل وعقود الإيجار.

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: مصير الذمة المالية عند الدمج.

المبحث الثاني: مصير العقود المبرمة عند الدمج.

المبحث الأول

مصير الذمة المالية¹ عند الدمج

بدمج الشركات المساهمة يختلف مصيرها حسب شكل الدمج المتبع، فدمج شركة في أخرى بطريق الضم يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، فلا تستطيع بعد ذلك القيام بالأعمال اللصيقة بهذه الشخصية، كأعمال الإدارة وإبرام العقود والتقاضي، وبالتالي تنتقل ذمتها المالية بكافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة بالحالة التي تكون عليها، لتصبح الأخيرة مسؤولة عن سداد الجانب السلبي من الذمة (الديون)، بالإضافة إلى كون الجانب الإيجابي منها يزيد رأسمال الشركة الدامجة².

والدمج بطريق المزج، يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما وانتقال أصولها وخصومها إلى شركة جديدة، لتصبح الشركة المندمجة عاجزة عن القيام بجميع الأعمال التي تفرضها الشخصية المعنوية الزائلة، فتتحل وتصفى هذه الشركات لتؤسس شركة جديدة دون تصفية من خلال الحل المستمر لها³.

وبناءً على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الانتقال الشامل للذمة المالية للشركات المندمجة.

المطلب الثاني: الحل دون تصفية للشركات المندمجة.

¹ - شرح الذمة المالية: تتألف من عنصرين هما الحق والالتزام فيدخل في تكوينها جميع الحقوق عينية شخصية أم معنوية، وقد احتلت هذه الفكرة أهمية خاصة لدى فقهاء القانون الوضعي فظهرت عدة نظريات من أهمها النظرية التقليدية وهي الأكثر شيوعاً. أنظر في هذا لنا يعقوب الفيومي، الأثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، 2009، ص 33.

² - لنا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ - د. محمد فريد العريبي، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 68.

المطلب الأول

الانتقال الشامل للذمة المالية

حظيت فكرة الذمة المالية باهتمام كبيرة في الدراسات القانونية فهي تشكل الجانب المالي للشخصية القانونية، سواء كانت طبيعية أو معنوية، فأبي تغيير يطرأ على الشخصية المعنوية لا يتم دون تنظيم الجانب المالي لها¹، وتعرف الذمة المالية بأنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات².

وسوف نتناول هذا المطلب الأول على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الانتقال الشامل للذمة المالية.

الفرع الثاني: أثر انتقال الذمة المالية على الشركات الدامجة.

الفرع الأول

مفهوم الانتقال الشامل للذمة المالية

يؤدي الاندماج إلى النقل الشامل Transmission universelle للذمة المالية للشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة فتخلفها خلافة عامة في مجموع أصولها وحقوقها³، ويعد هذا الانتقال من أبرز الخصائص التي تميز الدمج في غيره من العمليات المشابهة وفقاً للتصور الحديث لفكرة الدمج، فقد أخذت التشريعات الأوروبية⁴ التي سبقت التشريع الفرنسي في الأخذ بفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية كالقانون

¹ - لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 19.

² - د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، 1994، ص 26.

³ - د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 227.

⁴ - وقد كان للفقهاء الألمان الدور الأعظم في إبراز فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية وذلك على يد الفقيه الألماني برنز Brins

المدني الإيطالي لسنة 1942، وكذلك قانون شركات الأسهم الألماني لسنة 1965¹. كما نالت هذه الفكرة اهتمام الفقه والقضاء على المستوى الدولي.

وقد تعرض المشرع الجزائري لهذا الأثر وهذا في نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، إذ أشار إلى هذا الأثر في الفقرة الثانية التي جاءت متضمنة على للعبارات التالية: "..... كما لها أن تقدم ماليتها...". حيث أن المشرع الجزائري وظف عبارة "ماليتها" للدلالة على الذمة المالية، غير أن ما يلاحظ أن مشرعنا الوطني لم يوضح كيفية نقل الذمة المالية، إذ أن المشرع الجزائري لم تتضح في ذهنه معالم هذه الفكرة بشكل واضح، إذ أنه لم يؤكد الطابع الشمولي لهذا الانتقال².

على العكس من ذلك نهج المشرع الفرنسي، فأساس الانتقال الشامل للذمة المالية يستند إلى قانون الشركات ذاته الذي نصت عليه المادة 3/236³ من القانون التجاري الفرنسي التي جاءت على النحو التالي: « ... et la transmission universelle de leur patrimoine aux société bénéficiaires... »

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الفرنسي، قد أخذ بفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية بصدد عملية الاندماج أو الانقسام، فهذا الانتقال يعد جوهر عملية الدمج⁴.

¹- لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 35.

²- أنظر الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري، كذلك الأمر بالنسبة لبعض التشريعات العربية كالقانون المصري، أنظر في هذا م 132 من قانون شركات الأموال المصري 1981/199.

³- جاءت هذه المادة بعد التعديل الذي مس هذا القانون عام 1988 ليعتد بتوجهات المجموعة الأوروبية في هذا الشأن وتشكل نصوصه المواد من 1/236 إلى 7/236 من القانون التجاري الجديد الصادر سنة 2000، وبذلك تحل محل المادة 1/372 من قانون 24 جويلية 1966، أنظر في هذا: Dalloz، code de commerce édition 2006.

⁴- لينا يعقوب الفيومي، المرجع نفسه، ص 36.

أما بالنسبة للفقهاء فإن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتتلقى هذه الأخيرة الذمة المالية بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية مجتمعة في هيئة مجموع من المال¹ *Universalité des biens*.

كما عبر الفقيه الفرنسي² عن هذه الميزة العامة لعملية الاندماج بقوله أنه عن طريق الاندماج ينتقل مجموع الأموال والحقوق التي تشكل أصول *Actif* الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وذلك بقوة القانون، كما ينتقل بقوة القانون أيضا عبء مجموع جانب الخصوم للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

وقد اختلف الفقهاء في التفسير القانوني للانتقال التام للذمة المالية الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فهناك من استند على بعض أحكام القضاء³، وهناك من قال بأنه حوالة شاملة لحقوق وديون، فذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الانتقال يعتبر من قبيل حوالة الحق، فقد تعرض القضاء الفرنسي في مناسبات عديدة لمسألة سريان أحكام حوالة الحق على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة⁴ التي قضت بعدم سريان نظام حوالة الحق وحوالة الدين لخصوصية هذه العملية.

وعلى أية حال فإن طبيعة الدمج تستوجب انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة بكافة عناصرها سواء الإيجابية كالعقارات والمنقولات وكالحقوق اللصيقة بها أو العناصر السلبية كالديون والتعهدات، فتخلفها خلافا عامة فيما لها من حقوق وعليها من التزامات، فبمجرد موافقة جماعة الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية

¹- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 504

²- Guyon Yves, *Droit des affaires*, Op.Cit no 635 ; Michel Jeantin, *Droit des sociétés*, 3eme édition, no 725.

³- د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 85.

⁴- أنظر في هذا د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 500 و 501.

للمساهمين على مشروع الدمج بعد تعديله أو بدون تعديله فإنه يصير عقداً نهائياً وملزماً لجميع أطرافه¹.

غير أن هذا الانتقال الشامل لا يكون على إطلاقه، فقد قضى الاجتهاد القضائي الفرنسي² باستثناء بعض الممتلكات والتصرفات التي تنتقل إلى الشركة المستفيدة فالأشياء غير مملوكة للشركة المندمجة لا تنتقل بالإضافة إلى العقود القائمة على الاعتبار الشخصي كعقد تعيين محافظ الحسابات وعقود التوريد، كذلك العقود الإدارية التي توقعها لجنة متابعة عملية البورصة في حق الشركة المندمجة، كما لا تنقل المسؤولية الناتجة عن التعسف في استعمال أموال الشركة إلى الشركة الدامجة³.

وعلى ضوء ما تقدم نتطرق إلى كيفية الانتقال الشامل للذمة المالية بعنصريها الإيجابي والسلبى⁴:

أولاً: انتقال العناصر الإيجابية:

أ- انتقال العقارات والحقوق الميانية:

تعتبر العقارات من أهم العناصر الإيجابية للذمة المالية ويشمل لفظ العقارات كل الأماكن المعدة لممارسة النشاطات الاقتصادية من مصانع ومخازن بالإضافة إلى المقر الاجتماعي كذلك الحقوق العينية كحق الملكية والتبعية كالرهون الرسمية والحيازية، غير أن ما يثار هنا هل يلزم إتباع إجراءات النشر والإشهار لنقل هذه العناصر، أم نكتفي فقط بعقد الاندماج والشكليات المتعلقة به؟

¹-لينا يعقوب الفيومي، المرجع نفسه، ص 37، كذلك أنظر م 749 من القانون التجاري الجزائري.

²-Cass.com, 20 mais 2000, voir, www.juriprudencefusion

³-Guyon Yves, Op, cit, p 632

⁴-أنظر في هذا أيضا الفرع الثاني من هذا المطلب أثر الدمج على الشركات الدامجة.

ب- انتقال المنقولات والحقوق الأخرى:

بانقـال الذمة المالية للشركة المندمجة، تنتقل المنقولات والحقوق الأخرى التي تضم في معظمها المحل التجاري كحصة في الشركة، والحقوق الملكية الصناعية والفكرية، وأسهم وحصص الشركاء والمساهمين.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا سوف نجد قد نظم كيفية انتقال المحل التجاري كحصة في الشركة، وذلك لأهميته كعنصر مهم يدخل في تكوين الذمة المالية، مميزاً بين صورتَي الاندماج بالضم والاندماج بالمزج، فأخضع انتقال المحل التجاري كحصة إلى شركة موجودة مسبقاً إلى شكليات معينة وهو ما جاء في المادة 117 الفقرة الثانية من القانون التجاري "...أما إذا كان المحل التجاري المقدم يخص شركة مكونة مسبقاً، فإن الحصة المقدمة، في هذه الحالة، يجب أن يكون محل نشر خاص..."¹، وهو ما يمكن اعتباره صورة من صور الاندماج بالضم، وبالتالي فالمشرع أوجب إتباع شكليات خاصة.

أما الصورة الثانية أي الاندماج بالمزج فإن المشرع لم يشترط إتباع شكليات معينة وهو ما يتضح من خلال المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: "في حالة ما إذا كان المحل التجاري المقدم يتعلق بشركة في طور التكوين، فيكون النشر المقتضي لإحداث هذه الأخيرة كافياً...". فالإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة الجديدة تعني عن إتباع شكليات خاصة.

كذلك فقد قضى القانون الفرنسي 1966 بأنه لا يلزم إتباع إجراءات شهر عملية تقديم المحل التجاري كحصة في شركة أخرى، متى انتقل ضمن أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة²، وهو نفس ما قضى به القضاء الفرنسي في

¹ - راجع أيضاً في هذا الصدد م 79 و83 من القانون التجاري الجزائري.

² - لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق ص 39.

الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في 10 أبريل 1986 مخالفاً بذلك المادة 141-21 من القانون التجاري¹، الذي قضى إلى الإعفاء من الشكلية الخاصة بانتقال المحل التجاري في الاندماج.

ويبدو أن المشرع الجزائري نهج نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي من وضع شكلية محددة لانتقال المحل التجاري كحصة في الشركة المندمجة.

أما بالنسبة لانتقال حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية التي قد توجد ضمن أصول الشركة المندمجة، فالرأي يميل إلى ضرورة قيد انتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لدى المؤسسة الوطنية للملكية الصناعية حتى يمكن الاحتجاج بذلك في مواجهة الغير، وهو ما قضت به محكمة باريس في قرارها الصادر في 12 ديسمبر 1997².

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري فقد نص في مادته 147 على أنه: "يتم إجراء القيد والبيانات طبقاً للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات في المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج"، فيسجل بذلك هذه الحقوق لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية³ INAPI.

¹- راجع www.légifrance.gov.fr

²Revue de jurisprudence et de droit des affaires, éd, Francis le leffer.décembre, paris, 2003, p 1211 وكذلك أنظر لنا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 39.

³- بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2004 ص 130.

وفيما يتعلق بانتقال الإيجارات التجارية فإن المشرع الجزائري أفرد نصا خاصا لذلك¹، بينما يتطرق لمسألة انتقال الأسهم بأي شكل من الأشكال².

ثانيا: انتقال العناصر السلبية:

ويقصد بالعناصر السلبية التزامات الشركة المندمجة وتتمثل في الديون المترتبة في ذمتها بالإضافة إلى بعض العناصر كالدعاوي القضائية، بالإضافة إلى عقود العمل التي أبرمتها الشركة³.

فبالنسبة لمسألة انتقال الديون إلى الشركة الدامجة إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن، إذ تتوقف قيمة الالتزام على ملاءمته وسمعته وعلى ما يبيده من يسر في الوفاء أو المماطلة، وقد أثير هذا التساؤل في فرنسا سواء في ظل قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1867 أو قبل صدور قانون الشركات لسنة 1966، وذلك على مستوى المحاكم، فذهبت بعض أحكام القضاء إلى اعتبار هذا الانتقال تجديدا لديون الشركة المندمجة بتغيير المدين، غير أن هذا الاتجاه لم يتفق مع ما أخذ به الفقه الفرنسي الذي ينظر إلى الاندماج باعتباره انتقالاً شاملاً لذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة⁴.

¹- أنظر م 757 من القانون التجاري الجزائري.

²- فيما يتعلق بمسألة الإيجارات التجارية ومصيرها بعد الاندماج نتناوله في المطلب الثاني من هذا الفصل، كذلك الأمر فيما يتعلق بانتقال الأسهم نتناوله في الفصل الثاني من المذكرة.

³- نتناول هذا العنصر في المبحث الثاني من الفصل الأول.

⁴- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص من 504 إلى 506.

أما بالرجوع إلى القانون فإننا سوف نجد أن المشرع الجزائري قد وضع نصاً خاصاً وذلك في المادة 756 من القانون التجاري، حيث أكد على انتقال ديون الشركة المندمجة بقوة القانون، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 236-14¹ من قانونه التجاري، ويستثنى من هذا الانتقال الخطأ الشخصي المرتب للمتابعة الجنائية والمدنية، أو مخالفات عدم تنفيذ القواعد الإدارية والمالية التي يعاقب عليها ومرد ذلك أن المخالفة الإدارية هي عقوبة شخصية لا يسأل عنها جنائياً إلا مرتكب الفعل ذاته²، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 20 جوان 2000³.

بيد أنه قد تثور لنا في هذا الصدد موضوع الكفالة أي الكفالات التي تضمن ديون الشركة المندمجة.

¹Art. L. 236-14. - La société absorbante est débitrice des créanciers non obligataires de la société absorbée au lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard.

Les créanciers non obligataires des sociétés participant à l'opération de fusion et dont la créance est antérieure à la publicité donnée au projet de fusion peuvent former opposition à celui-ci dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat. Une décision de justice rejette l'opposition ou ordonne, soit le remboursement des créances, soit la constitution de garanties si la société absorbante en offre et si elles sont jugées suffisantes.

A défaut de remboursement des créances ou de constitution des garanties ordonnées, la fusion est inopposable à ce créancier.

L'opposition formée par un créancier n'a pas pour effet d'interdire la poursuite des opérations de fusion.

Les dispositions du présent article ne mettent pas obstacle à l'application des conventions autorisant le créancier à exiger le remboursement immédiat de sa créance en cas de fusion de la société débitrice avec une autre société.

²-د. خليل فيكتور تادرس، المرجع السابق، ص 37.

³Cass.com, 20 juin 2000, voir www.jurisprudence.fusion.

1 - انتقال الكفالات¹ :

لم يتعرض المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري المتعلقة بالاندماج إلى انتقال كفالة ديون الشركة المندمجة، وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي وهو ما يدفعنا للتساؤل هل تنتقل الكفالات إلى الشركات الدامجة الجديدة؟
و هنا يجب أن نميز بين حالتين هما:

- عندما تكون الشركة هي الكفيل أي الضامنة لدى الغير.
- عندما تكون الشركة في وضع المكفول أي المدين.

ففي الحالة الأولى، فالتحويل الكامل للذمة المالية، يتضمن الضمانات الخاصة بالديون المحولة²، ومعناه أن الالتزامات تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة طالما أن الكفالة هنا تجعل الشركة المندمجة في وضع الضامن³.

أما الحالة الثانية والتي تكون فيها الشركة في وضع المكفول أو المدين أي أن ديونها مضمونة من طرف الغير (الكفيل)، فقد ذهبت أحكام القضاء الفرنسي⁴ أنه في حالة اندماج الشركات الذي يؤدي إلى إنشاء شخص معنوي جديد، فإن التزام وتعهد الكفيل نحو إحدى الشركات المندمجة لا يكون لضمان الديون اللاحقة للاندماج إلا بقبول صريح من الكفيل بالتعهد اتجاه الشخص المعنوي الجديد، وأنه فيما عدا حالة الغش أو وجود اتفاق مخالف⁵ لا يمكن متابعة أو مطالبة الكفيل إلا بصدد صكوك الديون السابقة على تاريخ الاندماج.

¹- الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام ما لم يف به المدين نفسه.

²- د. فيكتور خليل تادرس، المرجع السابق، ص 37.

³- بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 133.

⁴Cass.com, 16-10-2001, cass.com, 21,01, 2003, revue de jurisprudence de droit des affaires .www.jurisprudencefusion

أما بالنسبة للفقهاء، فقد رأى بأن هذه الكفالة ينبغي أن تنتقل بقوة القانون إلى الشركة الدامجة والجديدة، الأمر الذي يؤدي إلى التزام الكفلاء - تجاه الشركة الدامجة أو الجديدة- بالوفاء لهذه المديونية، فهذا الحل يعد النتيجة المسلم بها للطابع العام لانتقال الذمة المالية في حالة الاندماج أو الانقسام¹.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي نجد أنها قد استندت إلى الطبيعة القانونية لعقد الاندماج الذي ينقل عموماً الذمة المالية للشركة المندمجة.

2- انتقال الدعاوى القضائية:

تعتبر الدعاوى القضائية أحد أهم الجوانب السلبية لانتقال الذمة المالية فأمام غياب حكم خاص جاء به المشرع الجزائري وعلى حد سواء القانون الفرنسي، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الشركة المندمجة تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، كما تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي صاحبة الصفة فتختصم قيماً للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من التزامات، وتحل محلها بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها²، وهو ما اقره القانون الفرنسي³، حيث تفقد الشركة المندمجة صفة التقاضي لان انقضاءها يكون فوراً ولأن الشركة الدامجة تحل محلها حلولا قضائياً.

بالإضافة إلى ما سبق فإن القضاء الفرنسي اشترط موافقة شركاء الشركة الدامجة من أجل انتقال الدعاوى القضائية، كما أنه يستثنى وقف إجراءات سير الدعاوى أمام القضاء المرفوعة قبل عملية الاندماج ما لم تكن هذه الدعاوى شخصية كالمتابعات الجزائية عملاً بمبدأ شخصية الجزاءات.

¹ - Jeantin Michel, droit des sociétés, 2ème édition, p 19

² - د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 485.

³ - Guyon Yves, op.cit, p 630

إنه وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجد غيابا تاما للنصوص التي تتناول هاته الانتقالات التي تشملها عناصر الذمة المالية وهو ما يدعو للتساؤل عن سبب هذا القصور التشريعي وخصوصا في هذا الجانب المتعلق بالذمة المالية.

إن انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة له أثر على الذمة المالية لهذه الأخيرة وهو ما سوف نراه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

أثر انتقال الذمة المالية على الشركات الدامجة

كما سبق وذكرنا فإن الشركة الدامجة تتلقى الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية، وبغض النظر عن أسلوب الدمج سواء كان عن طريق الضم أو المزج، فإنه يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركات الدامجة وإيجاد رأسمال للشركات الجديدة، وهذه الزيادة تمنحها بداية قوية في السوق¹، فتقدر بحصة عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة²، فضلا عن ذلك فإن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع نقطتين أساسيتين هما:

1 - الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة وتكوين رأسمال الشركة الجديدة.

2- حلول الشركة الدامجة محل للشركة المندمجة.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

¹ -لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 42.

² -د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 508.

أ- زيادة رأسمال الشركة الجديدة:

ذكرنا سابقا أن الشركة الدامجة تتلقى الذمة المالية للشركة المندمجة بكافة عناصرها، وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية¹ والتي في كافة موجودات الشركة المندمجة، فبمجرد موافقة جماعة الشركاء، أو الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين على مشروع الدمج بعد تعديله أو بدون تعديله² فإنه يصير عقدا نهائيا و ملزما بجميع أطرافه، ويفتضي ذلك انتقال هذه الأصول إلى الشركات المندمجة، فلا تتخذ إجراءات زيادة رأس المال من قبل الشركات الدامجة إلا بعد تلقيها فعليا للأصول التي تمثل هذه الزيادة³، ويجب على الشركة الدامجة أن تقوم بالإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال بمقدار صافي الذمة المالية التي تتلقاها من الشركة المندمجة، وذلك على واقع تقدير الخبراء لتقييم أصول وخصوم هذه الشركة، بشرط أن تكون هذه الزيادة حقيقية لا صورية⁴.

و قد وضع المشرع الجزائري إجراءات زيادة المال بالنسبة للشركات في مواد القانون التجاري⁵ غير أنه في حالة الاندماج فإنه لا تخضع لأحكام هذا القانون⁶، لأن هذه الزيادة تمثل حقوق الشركاء ومساهمي الشركة المندمجة، وهي حقوق مقررة بعد عملية الاندماج وفقا لمعامل المبادلة، ويثار بشأن زيادة رأسمال الشركة الدامجة، أنه أمر ليس على إطلاقه، إذ قد تكون إحدى الشركات الدامجة أو المندمجة مالكة لأسهم أو حصص في الشركة الأخرى، ويكن ما لها ليس حقوقا فردية لمساهمين، إنما أنصبه

¹- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص 509.

²- أنظر المواد 747 و 749 من القانون التجاري الجزائري.

³- لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 37.

⁴- د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 238.

⁵- المادة 687 من القانون التجاري الجزائري وما بعدها، وهو على ما ذهب إليه المشرع اللبناني بأحكام قانونه التجاري م 212.

⁶Cheminade Yvonne .la nature juridique de la fusion des sociétés.2001. p 43 .

شركة لذلك يلزم تحويل هذه الأنصبة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة¹.

ويجب التحقق من أن مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة، وهو ما تتحقق منه الجمعية العمومية غير العادي من أن مبلغ زيادة رأس المال يجسده مقابل حقيقي من موجودات الشركة الدامجة ولا يحمل طابع الصورية وذلك لحماية مصلحة الشركاء والمساهمين من جهة، وحماية دائني الشركة الدامجة من جهة أخرى².

وبالرجوع إلى أحكام الاندماج في القانوني التجاري الجزائري فإننا لا نجد المشرع الجزائري قد حدد معيار القيمة³ التي تنتقل بها الأصول أو الحصص إذ أنه في نص المادة 751 تكلم عن "مكافأة" الحصص المقدمة للشركة المندمجة، وبالتالي فهو لم يحددها وإنما تركها للخبراء، وكان على المشرع تلافى هذا اللبس وتحديد القيمة، مع ترك الخيار محدود بالنسبة للخبراء في اختيار القيمة الفعلية أو السوقية، فالمشرع الجزائري يكون بهذا قد نهج نفس ما انهجته معظم القوانين في اختيار الخبراء⁴.

من جهة أخرى فالاندماج يترتب عليه دخول شركاء جدد في الشركة الدامجة، وبالتالي حصول مساهمي الشركة المندمجة على أهم الشركة الدامجة، والطعن في القرارات الصادرة عن الجمعية إذا صدرت مخالفة للقانون، كما قد يؤدي الاندماج إلى

¹- د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 236.

²- لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 42.

³- ويقصد بها: - القيمة الحقيقية: القيمة المالية الفعلية التي تمثلها الأصول الصافية. - القيمة السوقية: القيمة التي تقدر وفق سوق الأوراق المالية في البورصة والتي تتوقف عليها حالة المالية وأرباحها السنوية... وعملية الدمج تجعل الشركة المندمجة في وضع غير قوي. وبالتالي يمكن أن تقل قيمتها السوقية أقل من قيمتها الحقيقية. القيمة الإيرادية: القيمة التي تقدر وفق ما كانت تدره من عائد سنوي للأرباح. أنظر حسام، ص 579.

⁴- المشرع الأردني تلافى هذا السهو وحدد معيار القيمة م 225 فقرة هـ لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

تغيير اسم الشركة الدامجة وهذا ما يحدث عندما تتخذ نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة إذ يؤول الحق في الاسم التجاري إليها باعتباره من الحقوق المعنوية المنتقلة ضمن عناصر الذمة المالية¹.

بالإضافة إلى ذلك فقدان المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 612 من القانون التجاري الجزائري، إلى زيادة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى أكثر من 12 عضو، وهو الأثر الذي يترتب عليه الاندماج فيشكل خروجاً عن القاعدة العامة بتضاعف أعضاء مجلس الإدارة، وربما كانت الحكمة من وراء الاستثناء هو استمرار إدارة المشروعات المندمجة أي استمرار المشروع الذي تألفت الإدارة لتحقيقه في المشاركة بإدارته بعد الاندماج حتى لا تفقد المشروعات الكبيرة خبرة القائمين على إدارتها، وقد يكون لهؤلاء الكفاية ما يؤهلهم لتحقيق التماسك بين مختلف الشركات الداخلة في الاندماج، وهو ما أدركه كذلك المشرع الفرنسي فأتاح فرصة اشتراك مجلس إدارة الشركة المندمجة في إدارة الشركة الدامجة. وعليه فإننا نستنتج مما سبق أن الاندماج إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة، وكما أن الاندماج يعتبر بالنسبة للشركة الدامجة عملاً أكثر خطراً من مجرد زيادة رأس المال لما يحدثه في البنيان الداخلي للشركة الدامجة².

2- حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة:

كما سبق ذكره فإن الاندماج يؤدي إلى نقل كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وهو أثر مترتب على زوال شخصية الشركات المندمجة وهو ما يعني حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة ومسؤوليتها عن ديونها والتزاماتها³.

¹- د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 510. 511.

²- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 509.

³- د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، بند 88 ص 201.

وبهذا تصبح الشركة الدامجة خلف عام وهو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات في جزء منها باعتبارها مجموعا من المال كالوارث والموصي، والخلف العام ينصرف إليه أثر العقد ولا يعتبر من الغير¹، وبذلك فإن الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة يرتب هذا الأثر، فتحل بذلك الشركة الدامجة محلها في جانبها الإيجابي والسلبي، فتكون مسؤولة مسؤولية قانونية في كل جوانب هذا الانتقال، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 756 من القانون التجاري².

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أساس هذه المسؤولية بالنسبة للديون، فمنهم من ذهب إلى اعتبار أن مسؤولية الشركة الدامجة تقوم على أساس فكرة تجديد الدين³ بتغيير الشخص المدين وهذا ما كان سائداً في ظل قانون الشركات الفرنسي القديم، غير أن الاستناد إلى هذه الفكرة لتبرير مسؤولية الشركة الدامجة تطبيقاً لقواعد التجديد بتغيير الشخص المدين، وهذا يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة من جهة وانقضاء الدين الأصلي من جهة أخرى، فمن عيوب هذه الفكرة أن التجديد ينقضي الالتزام الأصلي بمقوماته وصفاته وتأميناته، وينشأ التزام جديد بمقومات وصفاته وتأمينات أخرى، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 756 السالفة الذكر: "... دون أن يرتب هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم..."، ومنه يتضح أن الاندماج يؤدي إلى حلول الشركة المندمجة في الوفاء بديون هذه الأخيرة دون أن يؤدي ذلك إلى تجديد.

¹- المادة 108 ق م ج "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة باليراث"، أنظر أيضا د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 530 وأنظر أيضا عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، بند 229، ص 216.

²- راجع في هذا المادة 756 من القانون التجاري الجزائري.

³- أنظر المواد من 287 إلى 293 من القانون المدني الجزائري.

كما ذهب البعض إلى فكرة أن الاندماج يتضمن حوالة ديون الشركة المندمجة على أساس أن هذه الحوالة تقيم المسؤولية على الشركة الدامجة على ديون الشركة المندمجة، غير أن هذه الفكرة لا تفسر هذا الحلول لأن الديون تتحول تلقائياً بقوة القانون حتى ولو لم ينص على ذلك عقد الاندماج واستند البعض الآخر على فكرة الإنابة القاصرة¹ في الوفاء كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة، ومفاد ذلك أن الشركة المندمجة لا تتحلل من التزاماتها قبل الدائنين لأنها تتيب لشركة الدامجة في الوفاء بديونها إنابة قاصرة على تتضمن تجديداً للديون بتغيير المدين، بل تبقى مسؤولة عن الوفاء بديونها إلى جانب الشركة الدامجة ويصبح للدائنين مدينان بدلاً من مدين واحد، غير أن الأخذ بهذه الفكرة لا يستقيم مع الاندماج كعملية يستوجب معها انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة لما تشمله من عناصر سلبية وإيجابية، فلا يمكن استمرارها لحين الوفاء بديونها بالكامل.

وذهب البعض إلى فكرة مفادها بأن الاندماج يتضمن اشتراطاً لمصلحة الدائنين، والاشتراط لمصلحة الغير هو عقد يشترط أحد طرفيه ويسمى المشتراط *le stipulant*، على الطرف الآخر ويسمى المتعهد *le promettant* التزاماً لمصلحة شخص ثالث ليس طرف في العقد أو ممثلاً فيه، ويسمى المنافع أو المستفيد، بحيث ينشأ لهذا الأخير حق مباشر من العقد².

وتستند هذه الفكرة على أنه يجوز لدائني الشركة المندمجة مطالبة الشركة الدامجة بمالهم من حقوق ذمة الشركة المندمجة إذا تلقت خصومها بمقتضى شرط في

¹- تقتضي الإنابة وجود ثلاثة أشخاص: 1- المنيب *délégant* وهو المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليفي بالدين إلى الدائن، 2- المناب *délégué* وهو الشخص الأجنبي الذي ينبيه المدين ليفي بالدين إلى الدائن، 3- المناب لديه *délégataire* وهو الدائن الذي ينيب المدين لديه للشخص الأجنبي ليفي بدينه، راجع في هذا المراد من 294 إلى 296 من القانون المدني الجزائري.

²- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، بند 245 ص 229.

الاندماج وأن هذا الشرط يعتبر في حقيقته اشتراطاً لمصلحة الدائنين، غير أن هذا الاشتراط ليس له ما يؤسسه لأن النظام القانوني للإنتاج للاندماج كفل حقوق الدائنين.

إن حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة يكون في مجموع الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الأخيرة والمتعلقة بالديون، وقد فسر معظم الفقهاء¹ فكرة الحلول بالاستناد إلى فكرة الخلافة القانونية، لإقامة مسؤولية الشركة الدامجة، فالاندماج يترتب عليه انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة في هيئة مجموع المال العام إلى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها وما عليها من التزامات، وعليه يجب نقل الديون إلى الشركة الدامجة صافية دون خصومها وبذلك تسأل الشركة الدامجة مسؤولية كاملة².

المطلب الثاني

الحل دون نصفية للشركاء المندمجة

إن الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الشركة تدعو في كثير من الأحيان إلى حلها وفنائها بشكل عام، إلا أن عملية الدمج وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي وجدت لإيجاد حلول لهذه الصعوبات³، فبعد تطرقنا إلى انتقال الذمة المالية كميزة أولى في عملية الاندماج، سوف نتطرق إلى ميزة أخرى من عملية الاندماج وتتمثل في حل الشركة وذلك دون تصفية، ومن المفيد أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

¹- Ripert Roblot, op.cit p 657, Guyon Yves, op.cit p631.

²- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، الصفحات من 526 إلى 535.

³- لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 47.

1- الفرع الأول: مفهوم الحل دون تصفية.

2- الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء من الحل دون تصفية.

الفرع الأول

مفهوم الحل دون تصفية

إن الهدف الرئيسي من الاندماج هو حل الشركة المندمجة سواء بطريق الضم أو الدمج وتحل كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا وقع تكوين شركة جديدة، وبهذا تختفي وتزول شخصيتها المعنوية ليظهر إلى الوجود شخص معنوي واحد، وهذا الحل لا يعني إنهاء مهام أعمال الشركة ومشروعاتها ولكنه حل مبستر¹ لا يتبع تصفية أو قسمة، فتستمر المشروعات والأعمال التي باشرت بها هذه الشركة فتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، إذن فهو حل من نوع خاص.

1- الحل دون تصفية كحل خاص لانقضاء الشركة:

إن المقصود بالحل دون تصفية كحل خاص لانقضاء الشركة، هو أنه لا تستتبعه تصفية أو قسمة، وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة بما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة²، فهو يعتبر حل مسبق للشركة المندمجة، إذ أنه أتى بموجب الاندماج فتحل الشركة قبل أجلها المبين في عقدها التأسيسي، فهو حل مقرر من قبل الجمعيات العامة غير العادية أو

¹ - هناك من ذهب إلى ترجمة كلمة الحل المبستر Dissolution anticipée إلى حل مبستر Dissolution pasteurisé.

² - لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 49.

جمعية الشركاء هي التي تقرره، إذ يرجع قرار حلها بناءً على إرادتهم قبل حلول الأجل المعين¹.

وبغض النظر عن حل الشركة كإجراء قانوني فإنه يعتبر ذا أهمية اقتصادية ولا يمكننا إغفال هذا الجانب ولو أننا بصدد دراسة قانونية، فالحقيقة الاقتصادية يجب أن توضع في الحسبان، فالنظر إلى الشركة وبالخصوص شركات الأموال من الناحية القانونية لا يكفي لتحليل كافة قواعد وأحكام قانون الشركات فكما أن الشركة تعتبر شخصاً قانونياً، إلا أنها في نفس الوقت تعتبر خلية اقتصادية، فإذا أخذنا بالنظرة الاقتصادية تمكنا من تحليل كافة قواعد الاندماج وأحكامه، فبالرغم من حل الشركة المندمجة إلا أنها لا تصفى، فيظل مشروعها قائماً مستمراً مستنداً في ذلك على فكرة استمرار المشروع² فينتقل هذا الأخير إلى الشركة الدامجة أو الجديدة انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة³.

فالاندماج لا ينظر إليه فقط من زاوية الشركة الدامجة، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للشركة المندمجة إذ أن الأمر يتعلق باستمرار نشاطها، فمشروع الشركة المندمجة يستمر في الوجود، لأن الاندماج يهدف إلى تطويره، كما تستمر الشركة طالما ظل الشركاء متحدين لاستمرار الاستغلال المشترك وتحقيق موضوع الشركة⁴، فلا يمكن انقضاء الشركة ومشروعها لا زال مستمراً، وبهذا تتحد الشركة المندمجة مع الشركة الدامجة حتى يستمر المشروع في أفضل الظروف.

¹Christian BLOZ, encyclopédie juridique, sociétés, tome3, fascicule, fusion et scission, 2^{eme} Dalloz, paris 2001..

²- وهو رأي الأستاذ Cheminade Yvonne.

³- لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 50، وأنظر أيضاً Cheminade Yvonne .op.cit, p 18.

⁴- Guyon Yves. Droit des affaires, 2001, p 636 .

وعليه فإن المشروع الاقتصادي الذي قامت به الشركة يستمر وإلا لما تحققت إحدى ميزات الاندماج وهي استمرار المشروع الاقتصادي التي قامت عليه الشركة المندمجة، فالاندماج يعتبر أيضاً استمراراً للمشروعات المتعثرة، فاستمرار الشركة رغم انقضاء شخصيتها المعنوية هو ما يفسر الانتقال الشامل للذمة المالية إلى الشركة الدامجة، وهو أيضاً ما يفسر عدم تصفية الشركة بمعناها التقليدي الذي يستوجب قسمة موجودات الشركة¹.

ومما تقدم فإنه وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري فإننا لا نجد أي إشارة إلى التصفية دون حل كأثر من آثار الاندماج إذ نص في المادة 766 على تصفية الشركة المنحلة بقوة القانون مهما كان السبب².

وأمام هذا القصور التشريعي حول هذا الأثر فإن الإشكال يبقى مطروحاً.

وخلافاً لذلك فإن المشرع الفرنسي الذي قنن موقف محكمة النقض الفرنسية فإننا نجده في نص م 372 من قانون الشركات الفرنسي قد نص على أنه "يؤدي الاندماج أو الانقسام إلى الحل دون تصفية للشركات التي تختفي....."، وهي تقابل المادة 236 ف 3 من القانون التجاري الفرنسي³، كما استند مبدأ الحل دون تصفية بصورة صريحة إلى نص المادة 1844 ف 8 من القانون المدني الفرنسي التي تقرر حل الشركة خارج حالة الاندماج أو الانقسام يؤدي إلى تصفيتها.

وبهذا فإن المشرع الفرنسي يكون قد وضع حلاً للإشكال الذي يبقى مطروحاً عند المشرع الجزائري، فنص صراحة أن الاندماج يؤدي إلى حل الشركة المندمجة دون تصفيتها. وبهذا يتبين لنا أن الاندماج يعد حل خاصاً لانقضاء الشركات التجارية

¹ - د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 154 .

² - أنظر م 766 ف 1 ق تج ج.

³ - أنظر Code de commerce, Dalloz édition 2006.

لأنه ذو طبيعة خاصة لا تتبعه حل ولا تصفية ولا قسمة أموال الشركة المندمجة، فهو استثناء عن الأصل.

غير أن ما يثار بعد كل هذا، هو ما مدى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء هذه العملية؟

2- الدمج في دور النصفية وأثره على انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأثر في نص المادة 744 ق تج، إذ نص على أنه: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى.....".
والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو ما مدى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في هذه المرحلة؟

إن حل الشركة لا يترتب عليه انعدام شخصيتها المعنوية، فهذه الأخيرة تبقى ملازمة لها لأغراض التصفية، والهدف من ذلك هو تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير، أما فيما عدا ذلك فإنها تزول، وعلى ذلك يمتنع على الشركة البدء في أنشطة جديدة عما ينتافى مع الغرض الذي تسعى إليه في فترة التصفية¹.

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها أو انقضاءها²، وكما ذكرنا في المادة 372 من قانون الشركات الفرنسي فإننا نجد قد استعمل عبارة "اختفاء" Disparissent للشركات الداخلة في عملية الاندماج، ذلك أن انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة يقتضي بالضرورة انقضاء شخصيتها المعنوية، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن إجراءات الإشهار ينشئ اتجاه الغير افتراضا قانونيا بالمعرفة والذي

¹ - لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 51.

² - مصطفى كمال طه الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 53.

لا يمكن دحضه بدليل مخالف، والظاهر الذي يمكن أن يوجد لصالح الشركة المندمجة لا يمنع أنها منقضية اتجاه الغير وينبغي من هذا التاريخ اعتبارها غير موجودة¹.

وعليه فإن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية في علاقتها مع الشركة الدامجة فالشركة ينبغي النظر إليها على أنها موجودة، وعلى هذا الأساس فإن الشخصية المعنوية تظل لدواعي التصفية، وقد ساند الفقهاء² هذه الفكرة، وذلك في حالة الاندماج حيث تعد التصفية في هذه الحالة دون فائدة نظراً للطابع العام لانتقال الذمة المالية من أصول وخصوم الشركة المندمجة.

الفرع الثاني

موقف الفقه من فكرة الحل دون نصفية

يعتبر الاندماج أحد الأسباب العامة لانحلال الشركة، فمتى قام سبب من هذه الأسباب المؤدية للانقضاء، يترتب على ذلك تصفية الشركة، وهو ما جاءت به المادة 766 من القانون التجاري الجزائري سابقة الذكر، ففي واقع الحياة من النادر أن تجد شركة منحلة تكون قد سوت كافة علاقاتها القانونية مع الغير، ولذلك فالتصفية لازمة لتسوية تلك العلاقات تحصيلاً للحقوق والوفاء بالالتزامات، غير أن فكرة التصفية والحل قد أثارت جدلاً فقهيًا كبيراً، فاختلف الفقهاء حول هذا المفهوم بين منكر لهذه الفكرة، وبين مؤيد لها وعليه سوف نتناول هذين الاتجاهين على هذا النحو:

¹-www.ligefrance.gov.fr .

²-د.حسني المصري، المرجع السابق، ص 102، وكذلك د.حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 61.

Merle phelips et Fauchon Ann .op.cit, P 8062.

1- الرأي الراض لفكرة الحل والتصفية.

2- الرأي المؤيد لفكرة الحل مع تصفية من نوع خاص.

1-الرأي الراض لفكرة الحل والتصفية:

يذهب هذا الرأي إلى فكرة مفادها أن الشركة لا تتحل بالاندماج، وإنما تستمر في الوجود في إطار الشخصية الجديدة التي تنتقل إليها وذلك استناداً للقواعد العامة على أن حل الشركة يفترض تصفيتها، كما استند هذا الرأي على أساس التشابه من الناحية القانونية بين التحويل والاندماج، إذ أن التحويل لا يؤثر في استمرار الشخصية المعنوية للشركة رغم تغيير الشكل القانوني لها كما أن التحويل لا يخضع الشركة المحولة لنظام الشكل الجديد¹، وقد ذهب البعض إلى القول باستمرار المشروع الطي بمرر بمفرده الانتقال العام للذمة المالية للشركة المندمجة².

إن هذا المبدأ الذي ينطلق من مبدأ انقضاء الشخصية المعنوية دون المساس بجوهرها، إذ كيف يمكن تصور هذا إذاً أن هذا الرأي يناقض نفسه، ذلك أن زوال الشخصية الاعتبارية يقتضي زوال الشركة ككيان قانوني، إذ أنه هنا تم الخلط بين الشركة كشخص معنوي وبين المشروع الذي قامت لأجله.

وفي حقيقة الأمر فإن الشركة كشخص قانوني يمكن أن تفنى وتزول بزوال شخصيتها الاعتبارية كأثر من آثار الاندماج، وفي نفس الوقت بقاء المشروع الذي قامت لأجله دون فناء، وهو ما يبرر الانتقال العام للذمة المالية للشركة المندمجة³.

¹-مراد منير فهم، تحول الشركات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986، ص 155.

²-Cheminade Yvonne. op.cit, p 43 .

³-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 67.

2- الرأي المؤيد لفكرة الحل مع تصفية من نوع خاص:

الواقع أن الاندماج يقتضي - اصطلاحاً - حل الشركة المندمجة عندما يتم هذا الاندماج بطريق الضم، وحل كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا وقع الاندماج بطريقة تكوين شركة جديدة، والحل هنا ليس المقصود منه إنهاء عمليات الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود بعد سداد ديونها واسترداد كل شريك نصيبه، وإنما هو باتفاق غالبية الفقهاء حل مبستر¹، لا يتبعه تصفية وقسمة حيث تنتقل كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة، وهذا ما تؤيده أحكام القضاء على غرار ما رأيناه، لذا يرى الفقه إذا كان هناك من الناحية العملية تعيين لمصفٍ في عملية الاندماج، فإن التعيين ليس لدواعي التصفية بمفهومها التقليدي، وإنما لدواعي عملية الاندماج ذاتها²، فلا مانع من إجراء تصفية حسابية لأصول وخصوم الشركة تهدف في الأساس إلى معرفة المركز المالي للشركة المندمجة، وذلك لأن عقد الاندماج يجب أن يتضمن كافة العناصر المادية والمعنوية للشركتين الدامجة والمندمجة، ولا يتأتى هذا إلا بتسوية المركز المالي للشركة المندمجة وتحديد عناصره، لكي يكون كل شريك على دراية تامة بمقدار حصته في الشركة الدامجة، أو الناشئة عن الاندماج³، أي أننا بصدد تصفية من نوع خاص⁴.

¹- د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، دار الفكر العربي، 1978 بند 143 ص 143

²Yves Guyon, Droit des affaires, éd 2001, op.cit, no° 634 ; D'Alsace, Fusion et scission, nos 44 à 46, Répert, Dalloz sociétés, 2° éd .

³- د. حمود محمد محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص 249.

⁴- د. حمود محمد محمد شمسان، المرجع السابق، ص 249.

ويتوقف التحديد الدقيق للشركات التي تنحل على إثر الاندماج على أحكام تنفيذ العملية ذاتها، فعندما يتعلق الأمر بالاندماج عن طريق الضم fusion-absorption، فإن الشركة أو الشركات المندمجة هي التي تختفي فقط، حيث يترجم الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة بزيادة أصولها فحسب، بمعنى أن الاندماج لا يؤدي على الإطلاق إلى المساس بشخصيتها المعنوية، بل إلى ميلاد شخص معنوي جديد لصالحها¹، أما إذا تعلق الأمر باندماج مع إنشاء شركة جديدة، فإن الشخصية المعنوية لكافة الشركات المعنية بالاندماج تختفي، ويستبعد الاندماج - بصفة عامة - إذا لم تنقض الشخصية المعنوية - على الأقل - لإحدى الشركات المندمجة².

¹ Cass. Com 27 oct. 1980, Bull, civ, IV, no 346.

² Jeantin Michel. Fusions-scissions, Juris-Classeur, Fasc, 164, A, no, 25 .

المبحث الثاني

مصير العقود المبرمة

كما سبق ذكره أن الاندماج يؤدي إلى حل الشركة المندمجة، وانتقال كامل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة.

وسبب بقاء هذه العقود أن الدمج كما تطرقنا إليه لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وبذلك تستمر العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية.

غير أن تطبيق لقاعدة السابقة الذكر يختلف من عقد إلى آخر بحسب طبيعة كل عقد وخصائصه، وعليه سوف تقتصر دراستها في هذا المبحث على تناول آثار لاندماج بالنسبة للعقود المنظمة للعمل وكذلك عقد الإيجار في الشركات المندمجة¹.

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: الاندماج وعلاقات العمل.

المطلب الثاني: الاندماج وعقود الإيجار.

¹- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 586.

المطلب الأول

الاندماج وعلاقات العمل

عقد العمل هو اتفاق بين العامل والمستخدم يلتزم في إطاره العامل بالعمل لحساب المستخدم تحت إشراف وإدارة وتوجيه هذا الأخير، مقابل أجر يتعهد به هذا الأخير، وعقد العمل من العقود المستمرة الذي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كعقد البيع، حيث يسلم البائع الشيء المباع ويقبض الثمن، وبعبارة أخرى فإنه بمجرد تكوين عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط الطرفين وتقرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائماً¹.

إن التطور المعاصر للتقنيات العقدية أعطى أهمية جديدة للقانون الذي يتعلق بتوظيف العمال، وذلك بعيداً عن عقود العمل الموجودة في الشركات التي تعرضت لتعديل في مركزها القانوني بسبب انتقال الشركة نهائياً، وفقدتها لشخصيتها الاعتبارية عن طريق الدمج حتى تبقى هذه العقود سارية بوجه فرقائها من العمال وأرباب العمل².

فالاندماج كما سبق وأن ذكرنا لا ينهي نشاطها، إنما هو استمرار لها في إطار وحجم أكبر في ظل سياسة التركيز، وعلى ذلك لا يعتبر الاندماج سبباً لاستحالة تنفيذ عقود العمل، إذ أن انتقال الشركة واستمرارها تحت لواء شخصية معنوية جديدة، وهي الشركة التي انبثق عنها الاندماج بالضم، أو في أحضان الشركة الدامجة إذا كان الاندماج بالامتصاص أو المزج، ولذلك لا يفسخ عقد العمل ولا ينقضي بالاندماج³.

¹- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 57.

²- لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 74.

³- د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 275.

غير أن الأمر قد يختلف فيما إذا كانت هذه العقود فردية أم عقود جماعية وسوف نتناول ذلك في فرعين أساسيين:

الفرع الأول: عقد العمل الفردي.

الفرع الثاني: عقد العمل الجماعي.

الفرع الأول

عقد العمل الفردي

لقد أشارت صراحة القوانين المنظمة لقواعد الدمج استمرار عقود العمل بالحالة التي بدأت بها في الشركات المندمجة قبل الدمج، ووفقاً للاتحة التنفيذية للعمل في هذه الشركات¹.

عقد العمل من العقود الشخصية، والأصل أن العقد ينتهي بتغيير رب العمل سواء ببيع المنشأة و بوفاة العمل وانتقالها بالإرث أو لغير ذلك من الأسباب، بيد أن التقدم الصناعي والتكنولوجي أوجد نوعاً من الارتباط بين العامل أو المصنع أو المتجر، وأصبحت صلة العامل بالمنشأة أقوى من صلة برب العمل المتعاقد معه، وكاد عقد العمل يفقد صفة الشخصية فكان من الواجب أن يتدخل المشرع ويقنن مبدأ وارتباط عقود العمل بالمنشأة واستمرار عقد العمل قائماً رغم تغيير رب العمل سواء بالبيع أو بالإرث أو لغير ذلك من الأسباب²، وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق

¹-لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 75.

²-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 587 و 588.

على مخالفته ولا يتوقف على رضا العامل أو رب العمل الجديد، وقد قصد منه حماية العامل وضمان استقراره في عمله¹.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فإنه لم يتضح من خلال النصوص الخاصة بأحكام الاندماج المنصوص عليها في القانون التجاري غير أنه يمكن أن نستنتج ذلك من أحكام القانون المنظم لعلاقات العمل 90-11² المعدل والمتمم بالأمر 96-21³ حيث تطرق لهاتين المسألتين في المواد 94 و 114 من القانون التي تتعلق بالعمال⁴ إذ يتضح من خلال المادتين.

في حين نجد أن المرسوم التنفيذي 90-240⁵ قد نظم العقود الخاصة بمسيري الشركات.

كما أن المشرع الجزائري أجاز بموجب القانون 94-09 إنهاء علاقة العمل لأسباب اقتصادية، وهو ما يتضح من خلال نصوص هذا القانون.

وهنا يمكننا أن نتساءل عن الحماية القانونية في هذه الحالة بالنسبة لعقود العمل التي أباحت الضرورة الاقتصادية فسخها؟

فالعمال في هاته الحالة التي أنهيت علاقة عملهم بعد الاندماج ما عليهم إلا الرجوع بالتعويض على الشركة الدامجة على أساس الفسخ التعسفي إذا لم تحترم الشركة الدامجة الشروط القانونية في عقد الاندماج.

¹- د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 322.

²- قانون 90-11 الصادر في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

³- قانون 96-21 الصادر في 09 جوان 1996 المعدل لقانون 90-11.

⁴- أنظر المواد السابقة من القانون المتعلق بعلاقات العمل 90-11 المعدل والمتمم.

⁵- مرسوم تنفيذي 90-240 الصادر في 29 سبتمبر 1990.

بالمقابل نجد المشرع الفرنسي قد نص صراحة في المادة 122-12 على استمرار عقد العمل بقوة القانون إذ قضت المادة بأنه "إذا حدث تعديل في المركز القانوني لصاحب العمل، وبصفة خاصة عن طريق الميراث أو البيع أو الاندماج، أو انتقال رأس المال، أو المساهمة في شركة، فإن عقود العمل السارية يوم التعديل تستمر بين صاحب العم الجديد وعمال المنشأة".

بهذا يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ استمرارية عقود العمل.

من خلال النص السابق الذكر نجد أن المشرع الفرنسي قد أورد فيه بعض حالات تغيير المركز القانوني لصاحب العمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك يستنتج من خلال عبارة "بصفة خاصة" إذ استعملت هذه العبارة على بعض الصور الممكنة لتغيير المركز القانوني لصاحب العمل كالتقال الملكية بالميراث، أو الانتقال بالبيع، أو حدوث تغيير في نوع الشركة كتحويلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة.....

كما أنه من الناحية العملية لا يعتبر الفصل لسبب اقتصادي والتي تتم في حالات تغيير المركز القانوني لصاحب العمل تعسفاً، ويقع عبء لتعويض الذي يمنح للعمال المفصولين على عاتق الشركة الدامجة أو الشركة المستفيدة بانتقال الحصص¹. إن المادة 122-12 تتعلق بالنظام العام، بحيث يكون باطلاً كل قرار يستهدف عدم تطبيق هذه المادة².

يخضع العمال القدامى المنتقلون إلى الشركة الدامجة إلى النظام الداخلي لهذه الشركة مثلهم مثل العمال الجدد، كما يمكن للشركة الدامجة أن تضع وتدخل بعض

¹-Merle Philippe, droit commercial, sociétés commerciales, 2^e édition 1990, dalloz n 692, Guyon Yves, op.cit p 679 .

²-د. أحمد حسن الريحي، الوسيط في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، ص 77.

التعديلات في عقد العمل ومنع الجمع بين وظيفتين¹، وقد يقتضي إعادة تنظيم المشروع بعد الدمج الاستغناء عن بعض العمال، وفي هذه الحالة يشترط ألا يكون فصل العامل من الشركة متعارضاً مع الشروط المقررة في عقد العمل أو قانون العمل وألا يكون منطوياً على التعسف².

ذهب البعض من الفقهاء إلى أنه لبقاء عقود العمل قبل الشركة الدامجة أو الجديدة فإنه يقتضي أن يكون غرضها مماثلاً لغرض الشركة المندمجة أو مكماً له بحيث يستمر العمال في أداء أعمال تختلف عن الأعمال المنفق عليها وفقاً لعقود العمل دون تغيير نوعية العمل كلية.

يستخلص من ذلك أن استمرار عقود عمال الشركة المندمجة وانتقالها يقتضي أن يكون غرضها متشابهاً أو مكماً لغرض الشركة الدامجة، ولا يجوز إجبار العمال الاستمرار في العمل لدى هذه الشركة، ويعتبر الاندماج إنهاءً مبستراً لعقود العمل يستحق عمال الشركة المندمجة نسبة التعويض لإنهاء العقود قبل انتهاء مدتها، ويخضع مقدار التعويض متى قامت أسبابه لتقدير لمحكمة وفقاً للقواعد العامة المقررة.

كما أنه بالنسبة للعقد غير المحدد فيجوز لكل من طرفيه الإنهاء بإرادته المنفردة، غير أن الحق في إنهاء العقد ليس مطلقاً بل يجب استعمال حق الإنهاء أن يستند لسبب مشروع، والمعنى من ذلك وجود مصلحة مشروعة يحققها لإنهاء العقد للطرف المنهي دون أن يصيب الطرف الآخر ضرر جسيم لا يتناسب مع هذه المصلحة، فإذا لم يقصد بالإنهاء تحقيق مصلحة مشروعة أو كانت المصلحة التي

¹-Christian Bolze, op.cit, p 18.

²-لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق. ص 77.

يحققها الإنهاء لا تتناسب مع بعض الضرر الذي يصيب الطرف الآخر، يكون الإنهاء تعسفياً¹.

وعليه إن إنهاء العمل غير محددة المدة التي أبرمتها الشركة المندمجة، مرهون بتوافر المبررات التي تدعو إلى الإنهاء، وإلا فإن الإنهاء يعتبر إنهاءً تعسفياً يقتضي تعويض العمال.

إن الشركة الدامجة باعتبارها صاحب العمل الجديد، فإنها تلتزم بالاستمرار في تنفيذ علاقات العمل وقت الاندماج فقط وهي غير مسؤولة ولا يمتد التزامها إلى علاقات العمل التي انتهت قبل الاندماج.

كذلك فإن انتقال عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة للشركة الدامجة أو الجديدة لا يجوز أن يؤدي إلى المساس بحقوق العمال أو الانتقاص من المميزات التي كانوا يتمتعون بها، فالاستمرار لا ينصب على عقود بالعمل فحسب، بل يشمل فضلاً عن ذلك كافة ما كان يتمتع به العمال من مميزات قبل الاندماج، كما لا يجوز للشركة الدامجة فرض لائحتها الداخلية على عمال الشركة المندمجة إذا كان تطبيق اللائحة من شأنه المساس بحقوقهم التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة².

الفرع الثاني

عقد العمل الجماعي

عقد العمل الجماعي هو الاتفاق الذي تنظم بمقتضاه شروط العمل وظروفه بين منظمة نقابية أو أكثر، وبين صاحب عمل أو أكثر، أو من يستخدمون عمالاً ينتمون إلى

3- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 591، 592.

2- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ص 594.

تلك المنظمات، أو منظمات الأعمال بما يكفل شروطاً أو مزايا أو ظروفًا أفضل، فهو عقد وليد نظام المفاوضة الجماعية التي يكون لها أهداف قانونية واقتصادية واجتماعية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجد عرفه من خلال المادة 114 من القانون المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره¹ والذي يستنتج من خلال نصوصه أن المشرع أطلق اتفاق أو اتفاقية على عقد العمل الجماعي²، والذي يتبين لنا أنه عقد لا يبرم بين رب العمل والعمال ويتضمن الالتزام بعمل مقابل أجر، بل يبرم بين رب منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال من جانب ورب العمل من جانب آخر، ويحدد الشروط الواجب احترامها³ عند إبرام العمل الفردي بما يحقق مصالح العمال ويضمن لرب العمل شيئاً من الاستقرار في معاملاته من العمال بارتضاء النقابة لشروط تشغيلهم.

إن الاندماج لا يكسب عمال الشركة المندمجة، حقاً في مزايا الاتفاقيات الجماعية التي تكون الشركة الدامجة مرتبطة بها وتسري على عمال هذه الأخيرة، بيد أنه يجوز مخالفة عقد العمل الفردي لاتفاقية العمل الجماعية تحقيقاً لمصلحة العامل، فإذا كان العامل بالشركة المندمجة قرر له عقده الفردي مزايا تفوق ما قرره اتفاقية جماعية لاحقة، فإنه يحتفظ بالمزايا المقررة له في العقد وتلتزم الشركة الدامجة بهذه المزايا⁴.

¹- أنظر المادة 114 ق 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

²- عقد العمل الجماعي نشأ وليد الفكرة التعاقدية، إلا أنه يمكن إنكار صفته التنظيمية، إذ يعد بوصفه دستوراً لعقود اللانحة المكملة للقانون لأن الغرض الأصلي منه هو تنظيم علاقات العمل.

³- من أمثلة ذلك التصنيف المهني، مقياس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها، الأجور الأساسية الدنيا المطبقة، المكافآت... إلى غير ذلك من الشروط التي تم النص عليها في المادة 120 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

⁴- د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 280.

أما فيما يتعلق بممثلي العمال، والأعضاء النقابيين، وأعضاء لجنة المنشأة للشركة المندمجة، فإن وکالتهم تقتضي يوم الاندماج، ولكن من الممكن أن يتضمن الاتفاق الجماعي نصاً مخالفاً، يؤدي الاندماج بطبيعة الحال إلى زيادة عدد العمال للشركة المندمجة، الأمر الذي يقتضي اختيار ممثلين إضافيين للعمال واتساع لجنة المنشأة.

ولم يضع المشرع الجزائري نصوصاً خاصة تتعلق بالعقود أو الاتفاقيات الجماعية، وإنما اكتفى فقط بتنظيم الأمور النقابية المتعلقة بالعمال في نص القانون 90-11 دون أن ينص على حالة الاندماج.

إن انتقال عقود الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يتيسر كثيراً من المشكلات العملية، ويحسن لتلافي الصعوبات التي قد تواجه الشركات الداخلة في الاندماج التفاوض مع ممثلي العمال وأوضاعهم بعد الاندماج للتوصل إلى الحلول المناسبة خلال المرحلة التمهيديّة لإعداد الاندماج¹.

وتعتبر المنظمات النقابية العمالية الأساس الذي يرتكز عليه صرح العلاقات الجماعية للعمل، والتي تتكون بطريقة حرة من جماعة العمال لحماية حقوقهم المشروعة، والدفاع عن مصالحهم وتمثيلهم وترقية أحوالهم والتعبير عن إرادتهم على الصعيد المهني والوطني، وفكرة الشخصية القانونية للنقابة² تقوم على نظام يرتكز على قاعدة الدفاع عن المصالح المهنية، الأمر الذي يفسر أن الحق النقابي يتعلق بجماعة منظمة أكثر من ارتباطه بمراكز فردية لأعضاء النقابة.

¹- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 599.

²- تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها في القانون.

وتمتلك المنظمات النقابية موارد وأموال تعينها على مباشرة نشاطها، عقارية ومنقولة، مادية ومعنوية، ويثار بشأن الاندماج مسألة مصير أشخاص وأموال التنظيمات النقابية بالشركات محل الاندماج.

أما بالنسبة لأعضاء التنظيمات النقابية، فهم عمال تستمر علاقات عملهم قائمة، فتحميمهم التشريعات الاجتماعية، وتظل اختصاصاتهم النقابية لا تحل بالاندماج، فضلاً عن أن إرادة أعضائها لم تتصرف إلى الاستقالة أو التوقف عن مباشرة أعمالهم، إنما يستمرون في مزاولة نشاطهم النقابي، وإن استدعى الأمر إعادة تشكيل التنظيمات النقابية بغرض استيفاء عدد الممثلين الذين يتناسب مع عدد العمال بالشركات المعنية وبما يتفق مع أحكام القانون النقابي.

وفيما يتعلق بآثار الاندماج على أموال التنظيمات النقابية بالشركات المعنية، فقد ذهب رأي البعض¹، إلى أنه لا يتم تقسيم أموال كل منظمة نقابية على أعضائها، بل يجب دمجها وتوحيدها من أجل تحقيق أغراضها النقابية، ذلك لأن أعضائها، رغبتهم ظاهرة وأكيدة في استمرار العمل النقابي، حتى لو كان ذلك النشاط في إطار آخر، غير أن هذا الرأي لم يلق قبولا في القضاء الفرنسي لاصطدامه بصعوبات قانونية وتطبيقه في الواقع العملي، فظهر رأي آخر² إلى القول بنظرية تخصيص الشخصيات المعنية، وتقوم هذه النظرية على مبدئين أساسيين:

الأول: أن كل شخصية معنوية لها أصل تعاقدية.

الثاني: أن الشخصية المعنوية تتمتع بالحقوق التي يقررها القانون وفي النطاق الذي أنشأت من أجله وهو ما يسمى بمبدأ التخصيص، ومؤدى هذا الرأي أن أموال النقابة

¹- وهو رأي الأستاذ جون كاربونييه، أنظر د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 293.

²- وهو رأي الأستاذين: جيرارد ليون، وجون مواتي، أنظر د. أحمد محمد محرز، المرجع نفسه، ص 293.

مملوكة لشخصيتها المعنوية حتى لو تغير أعضاء النقابة لأي سبب، إذ تظل الذمة المالية للشخصية المعنوية قائمة بما لها من أموال، فلا يجوز التصرف فيها في غير ما خصصت له، طبقاً لما نص عليه القانون النقابي، فالشخصية المعنوية للنقابة تكون مستقلة تماماً عن شخصية الشركة التي يعمل بها أعضاء النقابة، وقد أخذ جانب كبير من القضاء الفرنسي بهذا الرأي.

غير أنه ظهر رأي ثالث يناهز بنظرية الانتماء أو سيادة الجمعيات العامة لأعضاء النقابة المنتمين إليها، وهو ما قاله الأستاذ Brothe de la Gressaye، إذ أنه وحسب هذه النظرية أن النقابة عبارة عن تنظيم وليست عقداً كالاندماج، فهي في رأيه هيئة حية لها إرادة خاصة، قامت من أجل تحقيق أهداف ذات منفعة جماعية لأعضائها، أيًا كان موقع هؤلاء الأعضاء من المنشآت التي يعملون بها، ولا أثر على التنظيمات النقابية، بما يطرأ على هذه المنشآت من تغيير أو تحويل لشكلها القانوني، ففي حالة تغيير شكل المنشآت التي يعملون بها أو اندماجها أو انفصالها، فإن ذلك لا يعتبر حلاً لها، وإنما هو اتجاهاً نقابياً جديداً.

وخلاصة القول أن إعادة تشكيل النقابات أو اتحادها لا يؤثر في وجودها، لأن هدفها واحد وهو الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء، ذلك الهدف الذي تأسست النقابة من أجله، وتستمر أيضاً في نشاطها منفردة أو بالإتحاد مع غيرها، فهدفها جزء كامل من بنيانها أو بمثابة عضو من جسدها، لا يتغير بانفصال أو اندماج¹.

أما بالنسبة بالتزامات الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية فإن الشركة الدامجة أو الجديدة تلتزم بتنفيذها، فيما أن الشركة الدامجة تقوم بخلافة الشركة المندمجة خلافة عامة، فتقتضي هذه الأخيرة بالضرورة زوال شخصية الشركة

¹ - أنظر د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص من 292 إلى 295.

المندمجة وانتقال التزاماتها إلى الشركة الدامجة، حيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ولا يكون مسؤولاً عن التأمينات الاجتماعية إلا مدين واحد وهو الشركة الدامجة باعتبارها خلفاً عاماً فتلتزم بكافة مستحقات التأمين الاجتماعي للعمال¹.

المطلب الثاني

الاندماج وعقود الإيجار

عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للجانبين إذ ينشأ التزامات في كل جانب من المؤجر والمستأجر²، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 467³ من القانون المدني الجزائري والتي نصت على انه: "الإيجار عقد يمكن المؤجر لمقاضاة المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل إيجار معلوم". وقد نظم القانون المدني الجزائري عقد الإيجار في الفصل الأول من الباب الثامن تحت عنوان العقود المتعلقة في الانتفاع بالشيء و تمثل الأحكام الواردة بالقانون المدني الشريعة العامة التي تخضع لها عقود الإيجار فيما لم يرد بشأنه نص من التشريعات الخاصة التي تنظم أنواعاً خاصة بالإيجارات.

وتبرم الشركة المندمجة عدة عقود من أجل تسهيل عملها التجاري فتسمى بالأموال التجارية وهي التي يستخدمها التاجر في ممارسته للتجارة، وتتميز بأنها جميعها أموال منقولة، حيث أن العقارات تخرج عن نطاق القانون التجاري، وعليه يعد المحل التجاري مالا منقولاً يتضمن أموالاً منقولة مادية ومعنوية ومخصصة لاستغلال

¹- د. أحمد محمد محرز، المرجع نفسه، ص 288.

²- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 599.

³- المادة 467 عدلت بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 حيث أنه في ظل الأمر 75-58 لم يعرف المشرع الجزائري عقد الإيجار.

تجارة أو صناعة معينة¹ فالمحل التجاري يعبر عما يطلق عليه بالأموال التجارية. ويعد هذا الأخير أهم عناصر المشرع الاقتصادي، و يشكل فكرة معنوية تدخل في إطاره مجموعة الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري مادية كانت أو معنوية كالاتصال بالعملاء و الاسم التجاري.

فالمحل التجاري الذي يعتبر أهم عنصر في الذمة المالية في جانبها الايجابي ينتقل في هيئة المال إلى الشركة الدامجة، إذ يخضع انتقاله إلى شركة موجودة مسبقا إلى شكليات خاصة عند تقديمه كحصة في هذه الشركة، وهو ما لم ينص عليه في المادة 117 من القانون التجاري: "... أما إذا كان المحل التجاري المقدم يخص شركة مكونة سابقا، فإن الحصة المقدمة في هذه الحالة، يجب أن تكون محل نشر خاص...".

إن انتقال المحل التجاري لا يثير بعض مشكلة بقدر ما هو الشأن بالنسبة لانتقال الحق في الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الذي يثير بعض المشكلات إذا كان يجوز للشركة المندمجة التنازل عن الإيجار وذلك بسبب انقضائها فما مصير هذا الحق؟ ومن ناحية أخرى فإن تنازل المستأجر الأصلي عن الإيجار للغير لا يخلو منته إخلاء تاما، بل يبقى ضامنا للمتنازل له في تنفيذ الالتزامات التي انتقلت إلى هذا الأخير، فما مدى الالتزام بالضمان من قبل الغير المتنازل؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات السابقة نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: التنازل عن الإيجار.

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان.

¹- د سميحة القيلوي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2005، ص 287.

الفرع الأول

النازل عن الإيجار

من المقرر أن عقد الإيجار لا يعتبر في الأصل متصلا بشخص المستأجر فيجوز له التنازل عن الإيجار من الباطن، وقد نصت على المادة 505 من القانون المدني الجزائري: "لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك".

وبالرجوع إلى القانون التجاري فإننا لا نجد نصا خاصا ينظم موضوع انتقال حق الإيجار إلى الشركة المندمجة، إلا من خلال المادة 757 من القانون التجاري والتيلم ترقى صياغتها إلى توضيح لهذا الأمر والتي جاءت على النحو التالي: "... يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أن يقدموا معارضة على الاندماج...".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أنه في حالة الاندماج عندما يتعلق الأمر بإيجار الأماكن التي تستغلها الشركة المندمجة في خدمة مشاريعها الاقتصادية، أن تستمر هذه العقود، مع إعطاء حق للمؤجر حماية وذلك بتقديمه معارضة على الاندماج دون حق الفسخ، بالرغم من تغيير المستأجر، وهو ما يعتبر خروجاً عن القاعدة العامة، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع في فرنسا وذلك من خلال المادة 262 من المرسوم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967 والذي أعطى للمؤجر حق الاعتراض على الاندماج دون أن يحق له فسخ عقد الإيجار. هذا الاعتراض يكون خلال 30 يوماً اعتباراً من تاريخ النشر، كما أنه لم يعد بالإمكان كفالة الالتزام بالضمان المنصوص عليه في عقد الإيجار التجاري فان المحكمة يمكن

لها أن تحل محل الكفالة التي تراها كافية وهو ما نصت عليه الفقرة 16 من المادة 145 من قانون التجارة الجديد الفرنسي¹.

فالشركة المندمجة إذا كانت موضع مؤجر لعقار مملوك لها، فإن ملكية العقار تنتقل بالاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فتثبت لهذه الشركات حقوق المؤجر الأصلي، ومن تم يجوز لها مطالبة المستأجر بالأجرة المستحقة دون أن يكون له التمسك بعدم إتباع إجراءات حوالة الإيجار في مواجهته بدعوى عدم إتباع إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، إذ أنه لا عمل بهذه الإجراءات في حالة الاندماج أو الانقسام، وذلك بموجب الانتقال العام للذمة المالية.

وبالرجوع إلى التنازل عن الحق في الإيجار، فإن المقصود به هو أن يحول المستأجر حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له، فينقل المستأجر لغيره حقوقه المستمدة من العقد لغيره بصفة نهائية بحيث يحل الغير المتنازل له محل المستأجر في ماله من حقوق وما عليه من التزامات الرابطة الأصلية، أي أن هذه الرابطة تبقى على ما هي عليه مع تغيير شخص المستأجر، فالعقد الأصلي نفسه هو الذي يتحول إلى المتنازل له بجميع ما يشتمل عليه من أركان وحقوق والتزامات وشروط دون تحوير فيه ويصبح المتنازل له هو المستأجر بدلا من المستأجر الأصلي².

إنه وبالرجوع للقواعد العامة للاندماج، فإن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة حلولا قانونيا لها وما عليها. فبان انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة ينتقل الحق في الإيجار للمحال المستأجرة تلقائيا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، باعتباره عنصرا

¹-Si l'obligation de garantie me peut plus être assuré dans les termes de la convention le tribunal peut y substituer toutes garanties qu'il juge suffisantes. code de commerce, édition 2006, Dalloz .

²-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 601.

من عناصرها الايجابية¹، حيث أن عقود الإيجار تنتقل ضمن الذمة المالية بأكملها وذلك بصورة تلقائية، بحيث تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في كافة الحقوق و الالتزامات المتولدة عن حق الإيجار، وكأنها أبرمت العقد منذ البداية².

إن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة حق الشركة الدامجة في انتقال حق الإيجار إليها من الشركة المندمجة، تاركا ذلك إلى القواعد العامة في انتقال الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني.

الفرع الثاني

الالتزام بالضمان

من المقرر أن تنازل المستأجر الأصلي عن حق الإيجار للغير لا يخلي ذمته إخلاء تاما، إذ يصبح المتنازل له مدينا للمؤجر ويبقى المستأجر الأصلي ضامنا له في تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار، كالأجرة والتعويض... الخ.

وبالرجوع إلى المادة 506 من القانون المدني فإننا نجدتها تنص على أنه "في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته". ومعنى ذلك أنه طلب المؤجر المتنازل له بتنفيذ التزام من الالتزامات التي انتقلت إلى ذمته كأن يطالبه بالأجرة أو بالتعويض بسبب تلف العين المؤجرة ووجده معسرا، رجع بالضمان على المستأجر الأصلي، فيكون في هذه الحالة بالنسبة إلى المتنازل في موقف يشبه الكفيل. ولا يرجع المؤجر على المستأجر الأصلي بالضمان بنفس الالتزام الذي كان في ذمته بموجب عقد الإيجار، فهذا الالتزام قد انتقل نهائيا إلى المتنازل له، وإنما يرجع

¹-د.حسني المصري، المرجع السابق، ص 310.

²-د.حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص 609.

بالتزام جديد لم ينشأ من عقد الإيجار بل من عقد التنازل، وهو عقد يرتب في ذمة المستأجر التزاما بضمان التزام المتنازل له وقت المطالبة¹.

غير أن المشرع الفرنسي يبقي التزامات المتولدة عن عقد الإيجار عالقة بذمة المستأجر الأصلي في حالة تنازله عن الإيجار فيصبح مدينان بدلا من مدين واحد، وينظر الفقهاء في فرنسا إلى المستأجر الأصلي كضامن للمتنازل له، وهو لا يأخذ بحوالة الدين في هذا الصدد، فيسأل عن تنفيذ كافة الالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار إلى جانبه قبل المؤجر مسؤولية تضامنية، وهنا يثار التساؤل كيف يتصور بقاء الشركة المندمجة ضامنة للشركة الدامجة في تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقود إيجار المحال التي تستأجرها، والحال أنها تقنى وتزول شخصيتها الاعتبارية. ألا يعتبر انقضاء الشركة المندمجة بسبب الاندماج إخلالا منها بالتزام الضمان يجيز للمؤجر المطالبة بفسخ الإيجار².

وقد عرضت هذه المسألة على القضاء الفرنسي قبل صدور قانون الشركات لسنة 1966، فحاولت بعض المحاكم التخفيف من حدة النتائج التي تترتب على فناء الشركة المندمجة وانقضاء التزام الضمان تبعا لذلك نقضت محكمة الـ **Seine** في أول ديسمبر سنة 1960 بأن انقضاء الشركة المندمجة ليس معناه إخلالها بالتزام الضمان لأنها لا تنقضي انقضاء كاملا بما تشمله من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة دون تصفية وقسمة، وتساءل الشركة مسؤولية كاملة عن كافة الالتزامات المتولدة عن الإيجار، ولا يفقد المؤجر التزام الضمان لأن هذا الالتزام يظل عالقا بذمة الشركة

¹-د.حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 609 وما بعدها.

²-د.حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص 611.

المندمجة التي تؤول بمجرد الاندماج إلى الشركة الدامجة ومن ثم يكون من العسير إثبات وقوع أي ضرر عليه¹.

وقد المشرع الفرنسي أهمية بقاء عقود الإيجار في حالة الدمج أكدها من خلال نصوص قوانينه و ذلك في المادة 262 من قانون 67-236 التي أكدت على عدم أحقية المؤجر في حالة الاندماج فضلا عن حقه في المعارضة² كما يجوز للمحكمة في حالة التنازل عن الإيجار والدمج إذا لم يتم الاتفاق بين المؤجر والشركة على وضع التزام الضمان، إن تأمر بتقديم ضمانات بديلة كافية، فإذا لم تمتثل الشركة لما أمرت به المحكمة يجوز للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار لإخلال الشركة بالتزام الضمان.

كما يمكن لمؤجري المحال التي تستأجرها الشركة المندمجة الاعتراض على الدمج، والحق في الاعتراض على الدمج لا يقتصر على مؤجري المحال التي تستأجرها الشركة المندمجة، بل يجوز أيضا لمؤجري المحال التي تستأجرها الشركة الدامجة الاعتراض على الدمج كسائر الدائنين العاديين.

أما في الجزائر فلم المشرع هذه المسألة بنص صحيح وهو ما لا يعني أن الشركة المندمجة تخل بالتزام الضمان، لأن انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة انتقال كلي على هيئة مجموع المال دون تفضيل حق على آخر، وهذا يستتبع انتقال الحق في الإيجار تلقائيا دون إخلال بالتزام الضمان.

إن هذين الالتزامين لا يجوز التطرق إليها في مسألة الدمج، لان الشخص الذي تعهد بهما لا وجود له وانتهت شخصيته المعنوية فلا يمكن مناقشة شرط التنازل وكذلك الضمان الذي يقع على عاتق الأخير بعد زواله، مع العلم أن الشركة الدامجة أو الجديدة

¹-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 611.

²-Christian Bloze, op.cit, p 17 a 18-

تعتبر وارثة للشركة المندمجة و تخلفها في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات. ذلك لأنه إذا خضنا في نظر هذين الالتزامين تجاوزا نجد بان الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمت عقد الإيجار منذ البداية فأصبحت المستأجر بذاته، وكأن الدمج لا يوجد له أثر على شخصية الشركة المندمجة التي غدت مستمرة تحت لواء الشركة الدامجة أو الجديدة¹.

إن ما يمكن أن نستخلصه مما سبق هو أن المشرع الفرنسي أقام التوازن بين مصلحة الشركة في الاندماج ومصلحة مؤجري المحال التي تستأجرها، فلم يعترف بحق المؤجر في فسخ عقد الإيجار لإخلال الشركة المندمجة بالتزام الضمان بحكم انقضائها، وإنما أجاز للمحكمة أن تأمر بتقديم ضمانات بديلة تكفل حقوق المؤجر، فإذا لم يحصل المؤجر على الضمانات التي أمرت المحكمة بتقديمها يحق له المطالبة بفسخ عقد الإيجار لإخلال الشركة المندمجة (المستأجرة الأصلية) بالتزام الضمان. ولم يقصر المشرع الفرنسي حق الاعتراض على الاندماج لمؤجري المحال التي تستأجرها الشركة المندمجة بل أجاز أيضا لمؤجري المحال التي تستأجرها الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج كسائر الدائنين العاديين².

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة عقود الإيجار وانتقالها والضمانات المتعلقة بها بنصوص خاصة، وعليه تدارك هذا التقصير في تنظيم الأحكام المتعلقة به.

¹ - لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 71.

² - د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، المرجع السابق، ص 613.

الفصل الثاني

آثار الدمج على الأشخاص

لقد تناولنا في الفصل الأول الآثار الناشئة عن الاندماج بالنسبة للأموال، وكما أن لهذه الأخيرة من الأهمية البالغة في عملية الاندماج فإنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأشخاص سواء تعلق الأمر بمساهمي الشركة المندمجة أو دائئها، وكما سبق ذكره فالاندماج هو أحد وسائل التركيز الاقتصادي الحديثة، وهو ما يمكنه أن يكون له من الأثر البالغ على الشركات المساهمة فيما تربطها من علاقات مع المساهمين فيها وأصحاب حصص التأسيس أو مع الغير من الدائنين وحملة السندات.

وبناءً على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: آثار الدمج بالنسبة للأعضاء في الشركة.

المبحث الثاني: آثار الدمج بالنسبة للغير.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

المبحث الأول

آثار الدمج بالنسبة للأعضاء في الشركة

تعتبر الشركة خلية اقتصادية تربط بين عناصرها الداخلية صلة وثيقة، سواءً على صعيد المساهمين، أو أصحاب حصص التأسيس، وذلك لضمان التوازن في حياة الشركة ونشاطها واستمرارها.

وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: أثر الدمج على المساهمين.

المطلب الثاني: أثر الدمج بالنسبة لحملة حصص التأسيس.

المطلب الأول

آثار الدمج على المساهمين

يرتب الاندماج آثاراً بالغة الأهمية بالنسبة للمساهمين، فيؤثر على مصيرهم في الشركة المندمجة مهما كان طريق الاندماج سواء بالضم أو المزج، فيحتفظ المساهمون بصفتهم التي كانوا عليها قبل الاندماج، فيكونون مساهمين أو شركاء في الشركة الدامجة، أو الجديدة، وهو ما يقتضي حصولهم من الشركة الدامجة أو الجديدة على حصص أو أسهم تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة، كما يحق لهم ما لم يعترضوا على الاندماج، الحق في التخارج¹.

¹- د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 243.

وسوف نتناول فيما يلي حصول المساهمين في الشركة المندمجة على مقابل الاندماج، وحقهم في التخارج من الشركة وذلك في فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: حق مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة في مقابل الاندماج.

الفرع الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في التخارج.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول

حق مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة في مقابل الاندماج

كما سبق وأن ذكرنا فإنه لا يمكن أن نكون عملية اندماج، إن لم يحصل مساهمو الشركة أو الشركات المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة أو الشركات المندمجة¹.

ولا يكون هناك معنى للاندماج ما لم يقابل الأصول الصافية للشركة المندمجة حصص أو أسهم تخولها الشركة الدامجة أو الجديدة إلى المساهمين في الشركة المندمجة، لذلك إذا حصل مساهمو الشركة أو الشركات المندمجة على صكوك أو مبالغ من المال أو حصص تأسيس، تكون مدرجة في حافظة الشركة الدامجة أو تصدرها هذه الأخيرة²، ولا تمثل نصيباً من رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة، فإننا لا يمكن أن نعتبر هذا من قبيل الاندماج، لأنه بهذا المقابل الذي يتحصلون عليه من الاندماج يفقدون صفتهم كمساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة.

¹ - د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 393.

² - د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 245.

وكمثال على ذلك: "إذا حصل الشركاء أو المساهمون في مقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة (أ) على السندات التي أصدرتها الشركة (ب) فإنه لا يمكن القول بأننا في حالة اندماج انتقلت بمقتضاها ذمة الشركة (أ) بما تسلمه من أصول إلى الشركة (ب) وبأن الشركاء أو المساهمين في الشركة الأولى قد صاروا شركاء أو مساهمين في الشركة، لأن الأمر لا يعدو -في الفرض المتقدم- أن يكون متعلقا ببيع أصول شركة إلى شركة أخرى بثمن يقابل القيمة الاسمية لسندات هذه الأخيرة التي تحصل عليها الشركاء أو المساهمون في الشركة البائعة"¹.

كذلك فإنه يجب أن تكون الأسهم التي يتحصل عليها المساهمون من الشركة الدامجة أو الجديدة من نفس نوعية الأسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة أو الشركات المندمجة، غير أن ما يثار هنا من مشكلات عملية عند توزيع أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة هو أن تكون أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى فئات مختلفة، وهو ما يلزم في هذه الحالة، تحديد القيمة الفعلية لكل نوع من أنواع هذه الأسهم ومقدار ما يعادله من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة².

وعليه فمن الضروري أن نتناول توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة الدامجة من نوع واحد، ثم توزيع ذات الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى عدة أنواع مختلفة وذلك على النحو التالي:

¹- د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 245.

²- د. خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،

2004، ص 279.

أولاً: توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة من نوع واحد.

ويقصد بأن تكون أسهم الشركة المندمجة من نوع واحد أنه لا توجد أسهم عادية وأخرى ممتازة، أو أسهم رأس مال وأسهم تمتع¹، أو أسهم تم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية وأخرى لم يتم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية وكانت القيمة لسهم الشركة المندمجة تساوي القيمة الفعلية لسهم الشركة الدامجة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجد نص على ذلك في المادة 715 مكرر 59 والتي نصت على أنه: "في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى، تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج، وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل إلى تسعيرة".

وبذلك يكون المشرع الوطني قد نص صراحة على وجوب تساوي قيمة الأسهم عند التحويل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

ولا تثير مسألة استبدال الأسهم أية صعوبة، إذ أنه يتم في هذه الحالة على أساس مقابلة كل سهم في الشركة المندمجة بسهم جديد في الشركة الدامجة، وغالباً ما تختلف القيمة الفعلية لأسهم هذه الشركات²، وهنا وجب معرفة القيمة الحقيقية والفعلية لأسهم الشركات الداخلة في عملية الاندماج، وذلك لتحديد معدل استبدال الأسهم، وتثير هذه المسألة الأخيرة صعوبات عملية جمة فهذا التحديد لمعدل الأسهم لا يمر ببساطة، فيثار

¹- ونصت عليها م 715 مكرر 45 ق تج، وأسهم المتع هي أسهم رأس المال التي استهلكت قيمتها الاسمية فاسترد أصحابها هذه القيمة أثناء حياة الشركة، وهي تقابل أسهم رأس المال، وهي الأسهم التي لا يسترد أصحابها قيمتها الاسمية إلا بعد انقضاء الشركة وتصفيتها، أنظر: د. سميحة القليلوي، الشركة التجارية، بند 321، ص 253. 254.

²- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 203.

في هذا الخصوص صعوبة مبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة، فالسهم جزء من أجزاء متساوية من رأس مال الشركة¹، والسهم غير قابل للتجزئة².

وعليه فإنه يجب أن يحصل المساهمون في الشركة المندمجة على عدد صحيح من أسهم الشركة الدامجة خال من الكسور بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة، وحدث هذا الفرض عملياً نادر الحدوث أن يكون في معدل استبدال أسهم الشركات المندمجة عدداً صحيحاً يخلو من الكسور، والغالب أن يكون معدل أسهم الشركة المندمجة عدداً غير صحيح يتضمن بعض الكسور وبالرجوع إلى التشريعات التي أجازت حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة، بالإضافة إلى مبلغ نقدي لا يتجاوز 10% من القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، نجد المشرع الفرنسي نص على ذلك بنص المادة 1/236 من قانون التجارة والتي سبق الإشارة إليها³.

كذلك نجد أن نفس الحكم تقرره الفقرة الثالثة من المادة 1/8/427 من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1958، والتي تنص على أن يكون مقابل الاندماج أسهماً في الشركة الدامجة أو الجديدة لصالح مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة، مع سداد نقدي أو بدون سداد نقدي للمساهمين⁴.

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن نظام استبدال الأسهم بالإضافة إلى السداد النقدي الذي قرره المشرع الفرنسي والقانون الإنجليزي - على خلاف القانون الجزائري - من شأنه أن يسهم عملية استبدال الأسهم دون المساس بوحدة

¹ - د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، القاهرة، ص 267.

² - د. رضا عبيد، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الخامسة، دار الثقافة العربية، بني سويف، 1997، ص 400.

³ - أنظر أيضاً: Code de commerce, Dalloz, 2006.

⁴ - د. خالد عايد العازمي، المرجع السابق، ص 273.

الأسهم، ويضع الحل المناسب لمشكلة كسور الأسهم التي قد تواجه أغلب عمليات الاندماج، غير أنه إذا تجاوز المبلغ النقدي الموزع على مساهمي الشركة المندمجة 10% من القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، فإن العملية لا تعتبر عملية اندماج وفقاً لقانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، ومن ثم لا تتمتع بالمزايا والإعفاءات التي ينص عليها القانون في حالة الاندماج¹.

ثانياً: توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى أنواع مختلفة.

في الواقع تعتبر الأسهم عبارة عن أنصبة غير قابلة للتجزئة، غير أنها تختلف من حيث شكلها ومن حيث طبيعتها والحقوق التي تمنحها لأصحابها، فهذه الحقوق المقررة للمساهمين في الشركات المندمجة قد ترد على أسهم عادية وأخرى ممتازة، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هناك توازن داخلي، حتى يمكن تحديد علاقة التبادل بينهما، بحيث لا يفضل فريق على حساب فريق آخر، ذلك أن قاعدة المساواة بين المساهمين لا تتعلق بالنظام العام². وبذلك يمكن أن يكون بالشركات مساهمون بأسهم ممتازة، تخول أصحابها حقوقاً أكبر من التي تخولها الأسهم العادية، سواء من حيث نسب الأرباح المقررة، أو من حيث ما تمنحه هذه الأسهم عدداً من الأصوات في الجمعية العامة زيادة على تلك التي تقرر الأسهم العادية، أو أن يكون لهذه الأسهم الممتازة نسبة أعلى أو أولوية عند تقسيم موجودات الشركة في حالة التصفية.... إلخ.

¹ - Betrel et Jeantin, OP. Cit, p 341

² - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ص 248.

وأنه يمكن للشركة الجديدة التي تمخض عنها الاندماج أن تصدر أسهماً ممتازة وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 269 من قانون الشركات (المادة 228 ف 13 من قانون التجارة الجديد)، فحسب هذه المادة يجوز للشركة عند تأسيسها أو أثناء حياتها أن تصدر أسهماً أولوية تتمتع بمزايا أكثر بالنسبة لكافة الأسهم الأخرى¹.

ووفقاً للتشريع الجزائري فإنه لم يكن صريحاً في نص المادة 715 مكرر 44 ولم يشر صراحة مثل المشرع الفرنسي على إصدار أسهم أولوية، فقد جاءت المادة السابقة الذكر غامضة، غير أن ما يفهم ضمناً منها أنه يجوز إصدار أسهم ممتازة لها أولوية في التصويت، وهو المقصود من خلال قوله: "... تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها..."، أما الفئة الثانية: "... الفئة الثانية فتمتع بامتياز الأولوية..."، فيقصد بها الأسهم الأولوية وهي تتمتع بمزايا كبيرة على خلاف الأسهم العادية.

الفرع الثاني

حق الشركاء أو المساهمين في الخارج

لقد تباينت مواقف التشريعات من حق المساهمين في الخارج أو ما يطلق عليه بعبارة أخرى الخروج من الشركة في حالة الاندماج، فهناك من نص عليه صراحة، أو أنه يستفاد ضمناً من خلال النصوص التي تعالج الاندماج.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يقر بصراحة على حق الشركاء أو المساهمين في الخارج من الشركة إذا لم يلق مشروع الاتفاق قبولهم، وهو ما يستفاد ضمناً من المادة 746 من القانون التجاري وذلك في حالة أن تكون العملية المقررة

¹ - أنظر في هذا Code de commerce, édition, 2006.

ويقصد بها إنشاء شركة جديدة وهذا الإنشاء يؤدي إلى زيادة في تعهداتهم فن هذا الإنشاء الذي يتم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العامة، فإن هذا الإقرار للعملية لا يتم إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع من الشركة المندمجة وذلك في الأحكام الخاصة بالإدماج والانفصال وهو بذل يكون قد نهج نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي، الذي لا يعترف بحق الشركاء أو المساهمين في التخرج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم في حالة الاندماج¹. فمتى أصدرت الجمعية العامة المنعقدة قرار الاندماج بالأغلبية، التي ينص عليها القانون أو النظام الأساسي فإن القرار يلزم جميع المساهمين سواء الذين وافقوا على مشروع الاندماج أو الذين عارضوه يتعين على الأقلية المعارضة الانصياع لرأي الأغلبية².

ولفرض قانون الأغلبية على الأغلبية أن يكون قرار الدمج صحيحاً قانوناً، وإذا كان القانون بعد ذلك يوفر للمساهمين الحقوق نفسها التي كانوا يتمتعون بها قبل الدمج فإنه لم يحرّمهم مع ذلك، من الخروج من الشركة متى اعترضوا على الدمج ولم يقبلوا الدخول في الشركة الدامجة أو الجديدة، فقد اعترفت معظم القوانين التي تعالج الدمج بهذا الحق للمساهم في حال اعتراضه على الدمج، وبالتالي تعارضه مع مصالحه مهما كان الضرر الذي يلحق به جراء الاستمرار في الشركة الدامجة أو الجديدة³.

وعليه وحسب ما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 365 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 حيث يستفاد منه إذا كان قرار الاندماج مهدداً بالبطان النسبي بسبب نقص أهلية أحد الشركاء أو المساهمين، أو تعيب رضائه، أو بسبب البطان الخاص الذي يرجع إلى عدم توافر الأركان الشكلية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج فإنه يجوز للشركة المندمجة التي ينتمي إليها الشريك أو المساهم الذي يتمسك بالبطان شراء حصته

¹-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 539.

²-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 539، أنظر أيضاً د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 261.

³-لينا يعقوب الفيومي المرجع السابق، ص 98.

أو أسهمه لإقصائه عنها.

وإعمالاً للمادة الآتفة الذكر من قانون الشركات الفرنسي يجوز للمحكمة التجارية المختصة بنظر دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة، أن تأمر بإجابة طلب صاحب المصلحة - الشركة أو أحد المساهمين - بإخراج المساهم الذي طلب البطلان متى اتبع صاحب المصلحة الوسائل التي تجعل طلب البطلان غير قائم على سبب يبرره، ومن هذه الوسائل شراء حقوق طالب البطلان في الشركة¹.

فالتخارج لا يحصل وفقاً للقانون الفرنسي عن طريق شراء حقوق المساهم في حالة صحة قرار الاندماج، بل يحصل في حالة ما إذا كان هذا القرار مهدداً بالبطلان النسبي أو البطلان الخاص، وفضلاً على ذلك فإن المحكمة المختصة بنظر البطلان تتمتع بسلطة تقرير الوسائل التي تجعل البطلان غير قائم على سبب يبرره، ومن ثم فإنها تقضي بالبطلان وليس بإقصاء المساهم الذي طلبه².

بعبارة أخرى لقد قرر المشرع التجاري الفرنسي للشركاء أحد الأمرين عند التصويت على قرار الاندماج إما الخضوع لقرار الأغلبية بالاندماج والاستمرار كشركاء في الشركة الجديدة، حسبنا نص عليه الاتفاق وإما أن يخرجوا من الشركة عن طريق بيعهم لأسهمهم في بورصة الأوراق المالية - حسب سعرها وقت البيع - فلم يفرض المشرع الفرنسي على الشركة شراء أسهم الراغبين في التخارج، ولم يلزمها بتقديرها حسب أصولها الفعلية، إنما يحدد حقوقهم في حالة إصرارهم على التخارج - سعر الأسهم في البورصة - وقت عرضهم بيعها³.

وكان جلياً بالمشرع الجزائري أن يفرد نصاً خالصاً بحالة التخارج، أو على الأقل أن يأخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسي، الذي وإن لم يعترف في حالة الاندماج

¹-د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 264.

²-د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 265.

³-د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 641.

بالحق في التخرج من الشركة، غير أنه خيرهم بين الرضوخ لرغبة الأغلبية أو بيع أسهمهم في البورصة.

بيد أن بعض التشريعات الأجنبية من تخول للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج الحق في التخرج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، ومن هذه التشريعات نجد على وجه الخصوص القانون الإيطالي¹.

فقد اعترف القانون الإيطالي للشركاء الذين لا يرغبون في الاندماج بالحق في التخرج من الشركة واسترداد كلمة أسهمهم، وتقضي المادة 2437 من تقنين الالتزامات الإيطالي الصادر سنة 1942 بأن من حق الشركاء الراضين للاندمج الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، وتحدد قيمة الأسهم المسعرة في بورصة الأوراق المالية، بحسب متوسط السعر السائد خلال الموسم نصف السنوي الأخير في البورصة، أما الأسهم غير المسعرة فتحدد قيمتها بما يعادل نصيبها في أصول الشركة الصافية وفقا لميزانيتها الأخيرة، ويجب على المساهمين الذين حضروا الجمعية العامة ويرغبون في الاسترداد أن يبادروا إلى إعلان رغبتهم في الاسترداد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، وتمد المدة إلى خمسة عشر يوما من تاريخ قيد محضر اجتماع جمعية بسجل المشروعات بالنسبة لمن لم يحضر الجمعية ويرغب في الاسترداد².

كذلك فالقانون الانجليزي الصادر 1948 أجاز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الحل التخرج من الشركة، وذلك بتقديم طلب إلى المصفي يتضمن رغبتهم في التخرج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم بسبب اعتراضهم على الدمج، ولا يكون المصفي في هذه الحالة إلا رد قيمة الأسهم الحقيقية إلى المساهمين الراغبين في التخرج أو العدول عن التصفية ووقف إجراءات الدمج، وقد استقرت أحكام الانجليزي

¹-ومن بين التشريعات التي ذهبت إلى إقرار حق المساهمين أو الشركاء في التخرج نجد المشرع المصري وذلك وفقا لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 وذلك في مادته 135/2، أنظر في هذا حسام الدين عبد الغني الصغير المرجع السابق 543.

²-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 540.

على أنه لا يجوز حرمان المساهمين المعترضين على تعديل نظام الشركة من الحق في التخرج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم ولو تضمن نظام الشركة نصا يقضي بغير ذلك¹.

والواقع أن إعطاء حق التخرج للمساهم هو أمر ضروري حفاظا على حقوق الأقلية وهو أمر لا نقاش فيه، فكان على المشرع الفرنسي ألا يقتصر على إعطاء المساهم المعترض حق بيع أسهمه في البورصة فقط - وإن كان ذلك يشجع عملية التداول أكثر - دون الشركة صاحبة العلاقة لأن استرجاع أسهمه عن طريق الشركة أفضل. فغالبا ما تكون الشركة المندمجة ذات أوضاع سيئة في البورصة وتتعرض أسهمها للانخفاض المستمر، بالإضافة إلى ضرورة السرعة في إنهاء هذه المشكلة وذلك لمصلحة الشركات من جانب، والحفاظ على مصالح المساهمين الذين غالبا ما يعانون من عدم توافر المشتري في الوقت المطلوب من جانب آخر².

المطلب الثاني

آثار الدمج بالنسبة لحملة حصص التأسيس

لقد تقرر إنشاء حصص التأسيس لأول مرة بمناسبة إنشاء شركة قناة السويس سنة 1858، ومنذ ذلك الحين ذاع أمرها وكثر عددها في مختلف الشركات، غير أنه سرعان ما ظهرت عيوبها وأخطارها، حيث اتخذها المؤسسون وسيلة للحصول على جانب كبير من أرباح الشركة لا يتناسب مع ما يقدمونه من خدمات، ولهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى فرض قيود على إنشائها، كما قررت بعض التشريعات المقارنة

¹-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص541.

²-لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص102.

إلغائها¹.

فقد ينفق المؤسسون مبالغ طائلة تمهيدا لتأسيس الشركة سواء لإعداد مشروعها، أو لتهيئة وسائلها وما تحتاج إليه من رخص وتمويل، والأساس القانوني الذي يتيح للمؤسسين استرداد تلك النفقات أو تعويض جهودهم أو جهود الغير في المضمار هو الاشتراط لمصلحة الغير أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب، فإذا أثمرت هذه الجهود واقتربت بتأسيس الشركة، أمكن تعويضها بمنح المؤسسين أو الغير مبالغ معينة أو أسهما نقدية بما يعادل قيمتها، وفي كلتا الحالتين لا بد من تقدير حقيقة الجهود المبذولة وما إذا كانت تتناسب مع ما هو مقدم مقابلها وذلك على يد خبراء يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية في مركز الشركة أسوة بالمقدمات العينية، ويسلم المستحقين أسهما عينية عوضا من النقد وهو بمثابة تسليمهم مبلغا نقديا يكتتبون به بعد ذلك بالأسهم المسلمة لهم².

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول : مفهوم حملة حصص التأسيس.

الفرع الثاني : مصير حملة حصص التأسيس في الشركات المندمجة.

الفرع الأول

مفهوم حملة حصص التأسيس

حصص التأسيس Parts de Fondateur، هي صكوك ليس لها قيمة اسمية تخول لأصحابها الحق في الحصول على نصيب من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة يحدده نظامها. وتمنح حصص التأسيس وقد تمنح لمن قدم للشركة حصة يصعب تقييمها بالنقود كالنظام منحتة للدولة، أو براءة اختراع أو غير ذلك من الحقوق

¹-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص546.

²-لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص104.

المعنوية.

وتختلف حصص التأسيس عن الأسهم، فالحصص لا تدخل في مكونات رأس المال لأن، أصحابها لا يقدمون للشركة نقودا أو أعيانا تضيف شيئا إلى رأس المال، بينما تمثل الأسهم حصصا نقدية أو عينية تدخل في تكوين رأس المال¹.

في الجزائر لا نجد ما يسمى بحصص التأسيس، وإنما يمكن أن نعتبره تلك الحصص سواء العينية أو النقدية المقدمة لتأسيس الشركة وهو ما تم النص عليه في مواد القانون المدني من 419 إلى 424، كما أنه وبالرجوع إلى القانون التجاري فإننا نجده قد نص على أن في المادة 592 على أن شركة المساهمة تنقسم رأسمالها إلى حصص، وإن عدد الشركاء فيها لا يجب أن يقل عن سبعة 7 كما لم يرد في القانون الجزائري تعريف للمؤسس كما فعلت بعض التشريعات².

ولم يتطرق أيضا لشروطه، ولم يحظر المشرع الجزائري إنشاء حصص التأسيس. وفي فرنسا حظر قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 إنشاء حصص تأسيس بمقتضى المادة 264 من القانون اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه، كما فرضت المادة 268 من ذات القانون عقوبة جنائية على من يخالف هذا الحظر وتخضع الحصص التي نشأت قبل صدور قانون 1966 إلى القوانين السابقة³.

لقد اختلف الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية لحصص التأسيس، فمنهم من اعتبر صاحب حصة التأسيس شريكا في الشركة لأنه يشترك في الأرباح ولا ينال من ذلك أن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة فمركز يستوي بمركز الشريك بالعمل في شركات الأشخاص، كما أن حرمانه من التدخل في إدارة الشركة لا يمنع من اعتباره شريكا، وعلى النقيض من ذلك يتجه غالبية الفقه إلى أن صاحب التأسيس دائن

¹-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 545.

²- كالمشرع المصري الذي عرفه القانون رقم 159 لسنة 1981.

³-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 546.

للشركة بحق احتمالي يتمثل في الحصول على نصيب من الأرباح. ومن المقرر أن أصحاب حصص التأسيس ليس من حقهم التدخل في إدارة الشركة، فلا يجوز لهم حضور جلسات الجمعية العامة والاشتراك في التصويت، وهم ملزمون باحترام القرارات التي تصدرها الجمعية ولا يجوز لهم المطالبة بتعديلها أو إلغائها إلا إذا صدرت بالمخالفة لإحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة وأصابهم ضرر من جرائها، بيد أنه لا يجوز تعديل أصحاب التأسيس في الأرباح التي تحققت الشركة إلا بموافقتهم.

الفرع الثاني

مصير حملة حصص التأسيس في الشركات المندمجة

أجمعت معظم التشريعات على عدم صحة استمرار وجود حصص التأسيس سواء كان ذلك من الناحية الاقتصادية (الحصول عليها بقصد المشاركة في الأرباح وبالتالي اختلاف ميزانية الشركة) أو الناحية القانونية (لا تستقيم بإعطاء صاحبها صفة الشريك أو المساهم أو حتى الدائن وإن استقر الاجتهاد على التكييف الأخير)، لكن طريقة الرفض وإن كانت متشابهة وموجودة لدى كل التشريعات في النتيجة، لكن تختلف في طريقة الوصول إلى النتيجة¹.

ولم يتناول المشرع الجزائري مسألة مصير حملة حصص التأسيس في الشركات المندمجة بخلاف المشرع الفرنسي، ولئن كان هذا الأخير قد حظر إنشاء حصص التأسيس بعد صدور قانون الشركات سنة 1966 فإنه أخضع حصص التأسيس التي أنشأت بل هذا التاريخ للقانون الذي كان معمولاً به، ويضفي هذا الأخير على حملة حصص التأسيس صفة الجماعة، ويعترف لهم بحق جماعي في التدخل في حياة الشركة

¹-لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص108.

متى اقتضت من ذلك مصلحتهم المشتركة وبالحق في إعادة شراء حصصهم ومنحهم أسهم في مقابلها¹.

وكذلك من مظاهر الحقوق الممنوحة لهم، الحق في التدخل في حياة الشركة، وحق الاعتراض الذي أجاز لهم المشرع استخدامه عند تعديل نظام الشركة بتغيير شكلها أو غرضها، وهو ما يوجب موافقتهم على هذا التعديل حتى يحتج به في مواجهتهم. ولما كان هذا الحق يقتصر على تعديل شكل الشركة أو غرضها فإنه لا يجوز لهم استخدامه في حالة الاندماج، لأن الاندماج ولئن كان تعديلا لنظام الشركة، باعتباره انقضاء مبسترا (حل دون تصفية) للشركة المندمجة أو زيادة لرأس مال الشركة الدامجة، فإنه لا يؤدي بذاته إلى التغيير في شكل الشركة أو غرضها، إذ استبعد الاندماج وفي ذاته أي معنى للتعبير².

كما أنه لا يجوز لحاملي حصص التأسيس الاعتراض على قرار والحل المبستر (الحل دون تصفية) إذا اتخذ القرار بسبب وقوع خسائر بالشركة تزيد على ربع رأس المال بعد نفاذ الاحتياطات، فإذا منيت بخسائر تزيد على ربع رأس المال فلا يلزم عرض المشروع الاندماج على جماعة حملة حصص التأسيس، وتلغى الحصص في هذه الحالة دون أن يحصل أصحابها على صكوك بديلة في الشركة الدامجة أو الجديدة أي مقابل آخر، كما لا يكون لأصحاب حصص التأسيس في حالة الخسارة التي تزيد على ربع رأس مال الشركة المندمجة الحق في مطالبة الشركة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب إلغاء الحصص، وهذا أمر منطقي، فليس من المعقول أن تحل الشركة قبل الأوان بسبب تدهور مركزها المالي وتعرضها لخسائر جسيمة. ثم تدفع تعويضا لحملة حصص في الوقت الذي لا تدر هذه الحصص عليهم شيئا من الأرباح. أما في حال عدم وجود خسارة تزيد عن ربع رأس المال فإنه يجب عرض

¹-د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 267.

²-د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 268.

دمج على الجمعية العامة لحملة حصص التأسيس التي تملك الموافقة على الاقتراح أو رفضه ولا يجوز للجمعية العامة لمساهمي الشركة المندمجة اتخاذ قرار نهائي بشأن الدمج دون عرض مشروعه على الجمعية العامة لحملة الحصص، ولو تضمن نظام الشركة نزولهم عن حق الاعتراض مسبقاً، وإذا تعددت جماعات حملة حصص التأسيس بسبب وجود عدة طوائف من حصص الشركة في الشركة المندمجة يتعين عرض مشروع الدمج على كل جمعية من هذه الجمعيات على حدة، وقد ذهبت أحكام القضاء الفرنسي قبل صدور قانون 1929، إلى ذلك، وقد قضت محكمة ليون في حكمها الصادر بجلسة 21 نوفمبر سنة 1904 بأنه إذا تقرر دمج شركة دون أن تضع الجمعية العامة لمساهمي الشركة التي اتخذت قرار الدمج في اعتبارها مسلحة حملة حصص التأسيس، فإن الشركة تكون قد ارتكبت خطأ تلزم بمقتضاه بتعويض أصحاب الحصص عما أصابهم من ضرر من جراء إلغاء حصصهم¹.

"ولكن لما كان الاندماج انقضاء مبستراً للشركة الدامجة فإنه يؤدي إلى إنهاء حق حملة حصص التأسيس في الحصول على نصيبهم من الأرباح وقد أوجب المشرع الفرنسي عرض مشروع الاندماج على جمعيتهم العامة التي تملك الموافقة عليه أو رفضه، فإن وافقت الجمعية على المشروع فإنها تحتل في الشركة الدامجة نفس المركز الذي كانت تشغله في الشركة المندمجة، ولا يجوز لها ولا لأحد أعضائها رفع الدعوى الجماعية أو الدعوى الفردية ضد الشركة المندمجة لمباشرة حقوقهم قبلها أو الحصول على التعويض. أما إذا رفضت الجمعية مشروع الاندماج فإنه لا يجوز لها مع ذلك، المعارضة فيه أمام القضاء بغرض منع حصوله، كما لا يجوز لأحد أعضائها رفع الدعوى الفردية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصياً من جراء الاندماج، ولكن يجوز لممثلي هذه الجمعية، رفع الدعوى الجماعية للمطالبة بالتعويض

¹-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص550، وانظر أيضاً، لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص110.

عن الضرر الجماعي الذي أصابها من جراء حل الشركة المندمجة.

وقد تقررَت الدعوى الأخيرة لحملة حصص التأسيس بنص قانوني أمر، وبالتالي يجوز لهم مباشرتها حتى لو تضمن نظام الشركة المصدرة قبولهم، بصفة مسبقة للقرار الذي تصدره الشركة في المستقبل بحلها، ومع ذلك لا يجوز لحملة حصص التأسيس مباشرة دعوى التعويض السالف ذكرها إذا كان الاندماج تقرر بسبب خسارة الشركة المندمجة لربع رأسمالها، إذ لا يجوز إجبار المساهمين على استمرار الاستغلال متى كان يؤدي إلى استمرار عجز الشركة، كذلك لا يتقرر لهم التعويض في حالة رفض الاندماج متى كانت حقوقهم في الشركة الدامجة معادلة لحقوقهم في الشركة المندمجة.

ويرى البعض أنه ولئن كان قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 قد حظر إنشاء حصص التأسيس من تاريخ العمل به، فإنه لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة اعتباراً من هذا التاريخ إصدار حصص تأسيس تقابل حصص التأسيس التي كانت الشركة أو الشركات المندمجة قد أصدرتها قبل التاريخ المذكور، ولما كان ذلك فمن المتصور ألا يوافق أصحاب الحصص الأخيرة على الاندماج ما لم يحصلوا من الشركة الدامجة أو الجديدة على أسهم تضمن لهم المقاصة بين الحقوق التي يحصلون عليها من هذه الشركة وحقوقهم في الشركة المندمجة، لكن لا يخفى أن قيام الشركة الدامجة أو الجديدة بتقديم أسهم إلى حملة حصص التأسيس عوضاً عن حقوقهم في الشركة المندمجة يصطدم بصعوبات كبيرة تتمثل في تعقد عملية توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بين المساهمين الحقيقيين وحملة حصص التأسيس القديمة، وتعيين حقوق كل طائفة من الطائفتين بالنسبة لفائض التصفية بعد خصم حقوق المساهمين في رأس المال، وتحديد نسبة مبادلة الأسهم بحصص التأسيس وفقاً لقيمة العائد، أو القيمة السوقية لهذه الأسهم والحصص وأمام هذه الصعوبات فإن عقد الاندماج لن يتضمن على الأرجح الاتفاق على التزام الشركة الدامجة أو الجديدة بتوزيع جانب من أسهمها على حملة حصص التأسيس في الشركة المندمجة، وحينئذ لا يكون أمام حملة هذه الحصص

مفر من رفض الاندماج والحصول على التعويض باعتباره الوسيلة الوحيدة لتسوية حقوقهم في هذه الشركة¹.

هذا بالنسبة لحملة حصص التأسيس الصادرة من الشركة المندمجة، أما بالنسبة لحملة حصص التأسيس الصادرة من الشركة الدامجة فلا تلزم موافقهم على الاندماج، إذ لما كان الاندماج يعتبر زيادة لرأسمال الشركة الدامجة فإنه لا ينال من مركزهم القانوني في هذه الشركة، بل هو يؤدي إلى تحسين هذا المركز نتيجة لزيادة قوة الشركة الدامجة واتساع نشاطها وتوافر الفرص أمامها لتحقيق الأرباح، وبالتالي لا يوجد ما يبرر -كقاعدة رفضهم للاندماج على أنه لا يجوز للشركة الدامجة أن تصدر حصص تأسيس جديدة لمناسبة الاندماج لمخالفة ذلك الحظر الوارد في قانون الشركات لسنة 1966².

المبحث الثاني آثار الدمج بالنسبة للغير

ينتج العقد أثره استنادا إلى مبدأ النسبية فيه في حالة الدمج بالنسبة للشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة فيصبحون بموجب عقد الاندماج شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة كما أن الرغبة في تسهيل عملية الدمج بين الشركات اقتضت الاحتجاج بعقد الدمج في مواجهة الشركات الدامجة أو المندمجة، حتى دون الحصول على موافقتهم و هذا خروجاً عن المبدأ الذي لمقتضاه لا يكون للعقد أثر إلا بين المتعاقدين، فينصرف أثر الدمج إلى الغير بعيداً عن الأطراف الداخلية في الشركة من مساهمين و أصحاب حصص تأسيس، وإن اعتبر الأخير دائن في التكييف القانوني³.

¹-د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 270.

²-د حسني المصري، المرجع السابق، ص 270.

³-لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 117.

ويرتب الاندماج آثارا بالغة الأهمية بالنسبة للدائنين ، فيؤثر في حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب انقضائها وحلول شركة أخرى محلها تلزم في الوفاء بالديون بدلا من المدين الأصلي، كذلك فإن إفسار الشركة المندمجة بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة يؤثر على دائني الشركة الدامجة ويعرضهم للخطر¹. كذلك تترتب التزامات على الشركة اتجاه أصحاب سندات القروض من غير الدائنين للشركة فتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

و على ذكر ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المطلب الأول : الديون العادية للشركات المساهمة عند الدمج.

المطلب الثاني : آثار الدمج بالنسبة لحملة السندات.

المطلب الأول

الديون العادية للشركات المساهمة عند الدمج

لقد سبق وأن ذكرنا بأن الديوان تمثل الجانب السلبي للذمة المالية للشركات المندمجة، ويعتبر رأس مال الشركة العماد والركن الأساسي التي يعتمد عليه في تنفيذ الالتزامات التي تكون على عاتق الشركة، ويمثل أيضا الحد الأدنى لقيمة الأموال المخصصة للوفاء بالديون والتزامات الشركاء عن ديون الشركة في شركات الأموال، وعليه فيجب الأخذ بعين الاعتبار الديون الموجودة لديها في أي تغيير يطرأ على هذه الشركات. وهذه الأخيرة تكون دائنة ومدينة في نفس الوقت، فما مصير هذه الديون؟ وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أثر الدمج بالنسبة للدائنين.

الفرع الثاني: أثر الدمج بالنسبة للمدينين.

¹-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق ، ص557.

الفرع الأول

أثر الدمج بالنسبة للدائنين

لقد سبق وأن قلنا بأن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة فيها آل إليها من ذمتها المالية، فتتحمل كافة حقوقها والتزاماتها إيجابا وسلبا، وبذلك يقع دين الشركة المندمجة على عاتق الشركة الدامجة، حتى وإن كان الدين المتمسك به لم يكن له وجود بعد تاريخ التحقيق النهائي للاندماج، وأنه لم يكن بالإمكان ظهوره وقت إجراء التسوية القضائية للشركة المندمجة، وذلك بسبب أنه في هذا الوقت لم يوجد مبدأ أكيد للدائنية، وهذه الدائنية تجد سببها في ضمان العيوب للشيء المبيع وبالتالي فإنها لا تكسب ميلادا ووجودا أكيدا إلا منذ اليوم الذي يظهر فيه هذا العيب بكل جسامته، وهكذا تتحمل الشركة الدامجة كامل ديون الشركة المندمجة والتي تختفي بسبب حلها، مما يجوز معه لدائني الشركة المندمجة رفع دعوى مباشرة ضد الشركة الدامجة¹.

لقد عالج المشرع الجزائري في القانون التجاري حقوق الدائنين في حالة الاندماج، وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 756 من القانون التجاري والتي نصت على أنه "يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج أن يقدموا معارضة ضد هذا الأخير" وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعطى الحق لدائني الشركات الداخلة في عملية الدمج أن يقدموا معارضة على هذا الأخير، وبذلك يكون المشرع قد أعطى حماية قانونية لهؤلاء الدائنين، وخصوصا دائني الشركات المندمجة الذين يتأثرون بالاندماج أكثر من غيرهم. كذلك فقد نص المشرع الفرنسي صراحة على أن "تكون للشركة الدامجة مدينة للدائنين العاديين للشركة المندمجة -بدلا عنها- دون أن يتضمن هذا الحلول التجديد تجاههم، ويمكن للدائنين العاديين للشركات التي تساهم في عمليات الاندماج المعارضة، على المشرع الاندماج، وذلك إذا كانت ديونهم سابقة على الإشهار المقرر لمشروع الاندماج،

¹ - Revue des societes, 1981, fusion et scission des societes, cour d'appel de riom, p 599.

وتكون هذه المعارضة خلال التي تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة، والحكم القضائي قد يرفض المعارضة أو يأمر إما بسداد الديون أو قبول الضمانات التي تقدمها الشركة الدامجة إذا تراءى أنها كافية، ولا يحتج بالاندماج على الدائن، عند عدم السداد، أو عند عدم تقديم ضمانات لدينه، والمعارضة التي يرفعها الدائن ليس لها أثر في إعاقة مواصلة عملية الاندماج، ونصوص هذه المادة لا تشكل عائقاً على تطبيق الاتفاقيات التي تجيز للدائن أن يرفض الوفاء الفوري لدينه في حالة اندماج الشركة المدينة مع شركة أخرى¹.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى نفس الحكم الذي اتبعه المشرع الجزائري، حين أعطاهم الحق في الاعتراض ذلك أن الاندماج قد يلحق بهم ضرراً وهو نفس الحكم بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الفرنسي². يتبين لنا أن أحكام القانون الجزائري وكذلك الفرنسي، قد قيّدا المعارضة فحصرها في الدائنين الذين أنشأت ديونهم قبل إنشاء الاندماج، حيث أن هذا الحق يتقرر فقط ويتوقف قبول المعارضة على ما أنشأ قبل إنشاء الاندماج، أما الدائنون الذين

¹-المادة 236/14 (وهي تقابل المادة 381 من قانون 24 يوليو 1966 من قانون الشركات الفرنسي)

La société absorbante est débitrice des créanciers non obligataires de la société absorbée au lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard.

Les créanciers non obligataires des sociétés participant à l'opération de fusion et dont la créance est antérieure à la publicité donnée au projet de fusion peuvent former opposition à celui-ci dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat. Une décision de justice rejette l'opposition ou ordonne, soit le remboursement des créances, soit la constitution de garanties si la société absorbante en offre et si elles sont jugées suffisantes.

A défaut de remboursement des créances ou de constitution des garanties ordonnées, la fusion est inopposable à ce créancier.

L'opposition formée par un créancier n'a pas pour effet d'interdire la poursuite des opérations de fusion.

Les dispositions du présent article ne mettent pas obstacle à l'application des conventions autorisant le créancier à exiger le remboursement immédiat de sa créance en cas de fusion de la société débitrice avec une autre société.

²- Michel Jeantin, droit des sociétés anonymes, 3ème édition, Montchrestien, no, 776 (not 60)-.

نشأت ديونهم بعد ذلك فإن هذا الحق لا يتقرر لهم ولا يمكن لهم تقديم معارضة.
وحسب المشرع الفرنسي فإن دائنو الشركة المندمجة أو دائنو الشركة الدامجة
يستطيعون تقديم معارضة أمام المحكمة التجارية التي تقع في دائرتها الشركة المدينة،
كما أن المشرع الفرنسي اشترط في أحكامه القضائية أن تكون هذه الديون مقدرة وحالة
واستبعد الديون التي لم يحل أجلها بعد¹.

ويتضح من خلال المادتين سابقتي الذكر فإن المشرع الجزائري أو الفرنسي
أوردا أحكامهما ضمن الأحكام الخاصة بشركات الأموال، دون شركات الأشخاص وهو
ما يبين لنا بأن حق المعارضة الخاصة بشركات الأموال، دون شركات الأشخاص وهو
ما يبين لنا بأن حق المعارضة في الاندماج مقر فقط لأصحاب هذه الشركات على
خلاف شركات الأشخاص، وإن لم يكن المشرع الجزائري قد أوضح طبيعة هذه
المعارضة غير أنه يمكن أن يفهم من نص المادة 756 من القانون التجاري أن
المعارضة تكون أمام القضاء وذلك أمام القسم التجاري.

أما بالنسبة لأجل تقديم هذه المعارضة فقد حددها المشرع الجزائري في نص
المادة 756 بقوله: "... أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في اجل 30 يوما من
تاريخ النشر المنصوص عليه في م 748..." والمقصود بتاريخ النشر هنا، تاريخ النشر
الخاص بمشروع الاندماج، وهو تاريخ آخر إجراء شكلي والذي يمثل تاريخ إبرام عقد
الاندماج.

كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد مدة المعارضة في المرسوم
67 الصادر في 23 مارس 1967 وذلك بـ 30 يوما لآخر إجراء شكلي لشهر
مشروع الاندماج وبعد ذلك تنتظر المحكمة التجارية في هذه المعارضة المقدمة . وتقدر
المحكمة إن كان اختفاء المدين يسيء لضمان الدائنين ، وفي حال ثبوت هذه الإساءة أو

¹ - cass.com.16.07.1988 .

الضرر فإن المحكمة تأمر إما بسداد الديون أو تعيين الضمانات المقدمة من جانب الشركة الدامجة، وذلك عندما تحكم بأنها كافية¹، ويؤول حق المعارضة بذات الشروط لدائني الشركة الدامجة وذلك لتجنب مزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم².

وبمعنى آخر فإن المعارضة لاتعيق عملية الاندماج، وتبقى مسألة جدية المعارضة المقدمة أمام المحكمة التجارية من تقدير هذه الأخيرة، فإن رأت أن المعارضة لا تستند إلى أي أساس فإن عملية الاندماج تستمر دون أدنى عائق، أما إن وجدت المحكمة أن هناك أساسا وسندا حقيقيا للمعارضة، فإنها تتبنى أحد حلين وذلك للحفاظ على حقوق الدائنين المعترضين: فالأمر بسداد فوري للديون محل المعارضة، وإما أن تستبعد السداد الفوري للديون، وذلك عندما تقدم الشركة الدامجة من تلقاء نفسها ضمانات تراها المحكمة كافية للحفاظ على حقوق الدائن المعارض، فالمحكمة لاتستطيع على الإطلاق أن تفرض على الشركة إيجاد ضمانات، لكن تبقى لديها سلطة تقدير الضمانات التي تقدمها الشركة الدامجة من تلقاء نفسها³.

إن لم تنفذ الشركة الدامجة الالتزامات الناتجة عن الحكم الذي فصل في المعارضة، بمعنى إذا لم تقم بالسداد الفوري للديون، أو بتقديم الضمانات التي وعدت بها، فإنه طبقا لنص المادة 381/3 من قانون الشركات الفرنسي فإنه لا يحتج بالاندماج أو بالانقسام على الدائنين المعارضين، بمعنى أن يكون لهم حق قاصر على الذمة المالية للشركة المندمجة، وذلك باستبعاد منافسة دائني الشركة الدامجة⁴. وبمعنى آخر لا يحتج في مواجهة الدائنين بالانتقال العام للذمة المالية لبتي تشكل الضمان العام لديونهم، بحيث يحتفظ دائنو الشركة المندمجة بحق الأولوية في استيفاء ديونهم، وإذا

¹-Ripert George et Roblot René, traité de droit commercial, L.G.D.J edition 1996, no 1594 .

²-Ripert Georage, et Roblot René, op.cit.no 1594 .

³-Michel Jeantin, op.cit.no 780 .

⁴-cass. cim 17 oct.1989, rev.dr . banc, 1990, 133; Ripert George et Roblot René, op. cit. no 1594 .

صدرت معارضة من جانب أحد دائني الشركة الدامجة فإن هذا الدائن يحتفظ بحقه على الذمة المالية الأساسية لهذه الشركة دون الدخول في تنافس على هذه الذمة مع دائني الشركة المندمجة¹.

ولا يشكل إجراء المعارضة عائق على تطبيق البنود التعاقدية التي يمكن أن تجيز للدائن أن يطالب بدينه في حالة اندماج الشركة المدينة له مع شركة أخرى².

ويتضح من ما سبق أن المشرع الجزائري وبدرجة أكبر المشرع الفرنسي وصفا حماية ذات فعالية لدائني الشركات الداخلة في عملية الدمج، وحماية مصالحهم بالتوازي ومصالح الشركات المعنية.

الفرع الثاني

آثار الدمج بالنسبة للمدينين

هنا تثار المسألة حول مديني الشركة المندمجة بعيدا عن مديني الشركة الدامجة وفي هذه الحالة تكون الشركة المندمجة دائنة، فالشركة الدامجة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية السابقة، وهنا يطرح التساؤل حول مدى تأثير الدمج على المركز القانوني لمديني الشركة المندمجة، فهل تلزم موافقتهم على عملية الدمج حتى يجوز الاحتجاج به في مواجهتهم من عدمه³؟

فإذا نظرنا إلى الدمج باعتباره حوالة للحق، فإنه يجب علينا إتباع القواعد الخاصة بحوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، وبمقتضاها لا يمكن الاحتجاج على المدين إلا بقبوله لها أو بإخطاره بها، أما إن نظرنا إلى الدمج واعتبرناه تحولا للشركة

¹-Jeantin merle, op. cit. no 781 .

²Ripert George et Roblot René, op. cit. no. 1594 .

³-لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص129.

المندمجة مما لا يؤثر في شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير يرى أن مديني الشركة المندمجة يعودون بعد الدمج ليجدوا دائنهم الأصلي موجودا في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، وهو ما لا يلزم إتباع القواعد الخاصة بحوالة الحق، باعتبار أن الدمج لا يتغير في شخص الدائن.

إن الدمج وباعتباره نقلا شاملا للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبذلك تحل هذه الأخيرة محل الشركة المندمجة في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على عاقبتها، وهو ما قرره المشرع الجزائري كما سبق التطرق إليه، وبذلك لا يلزم للاحتجاج بالدمج في مواجهة مديني الشركة المندمجة إتباع القواعد المنصوص عليها في القانون المدني بشأن حوالة الحق، فالأمر هنا لا يتعلق بحوالة منفردة، وإنما يتعلق بحوالة شاملة لأصول وخصوم الشركة المندمجة، كما أنه لا يمكن أن تطبق قواعد القانون المدني إلا في حالة عدم وجود نص القانون التجاري، فإن تطرق هذا الأخير وبشكل صريح على أن تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فإنه يجب علينا تطبيق القواعد المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بحوالة الحق.

إنه وبمجرد شهر الدمج تقوم قرينة قانونية لا تقبل الإثبات بالعكس على علم الغير ومنهم الشركة المندمجة بالانتقال الشامل لأصول وخصوم الشركة الدامجة أو الجديدة¹.

وقد لوحظ على مستوى التطبيق العلمي أنه لا معنى أن يؤثر الدمج في يسار الدائن إذ أنه لا يهم ذلك بالنسبة لمديني الشركة المندمجة، فهم في واقع الأمر يقومون بالوفاء بديونهم للشركة المندمجة أو الشركة الدامجة، وإنما الذي يهمهم في هذا الشأن أن يكون الموفي له صفة في تلقي الوفاء، وأن يحصلوا منه على مخالفة بالدين حتى لا

¹-د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص513.

يتعرضوا للوفاء مرتين، ومن هنا لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الدمج ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد الدمج لذا فإن موافقة المدينين في كلا الشركتين الدامجة أو المندمجة غير لازمة لصحة الدمج، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون الشركات الصادر في 1966 في المادة 313، وعليه فيجوز للشركة الدامجة أن تطلب من مديني الشركة المندمجة بالوفاء دون أن تلزم بالإبلاغ إلى المدينين أو الحصول على موافقتهم كما تقضي قواعد حوالة الحق¹.

المطلب الثاني

آثار الدمج بالنسبة لحملة السندات

قد تحتاج الشركة أثناء ممارستها لنشاطها إلى أموال جديدة الهدف منها الاستمرار في المشروعات التي قامت لأجلها أو التوسيع فيها أو إنشاء مشروعات جديدة، أو معالجة أوضاع معينة تمر بها، وفي هذا تلجأ الشركة لتلبية حاجاتها عادة من خلال زيادة رأسمالها أو من خلال الاقتراض، فهي مخيرة إذا ما قررت الحصول على تلك الأموال بين خيارين : الأول يتمثل في الاقتراض الفردي من البنوك، وهذا الخيار الأول تلجأ إليه عندما تكون بحاجة ماسة لمبالغ مادية محدودة لأجل قصير، أما الخيار الثاني فيكون عن طريق الاقتراض من الأفراد بشكل جماعي، وهو الأسلوب الذي تلجأ إليه الشركة عندما تكون بحاجة لمبالغ كبيرة لأجل طويل، وتعرف هذه الطريقة بالاكنتاب العام من الجمهور، حيث يتم تقسيم المبلغ الذي اقترضته الشركة إلى قيم متساوية يسمى كل منها ب (سند)، وينشأ عن هذا السند جملة من الحقوق لصاحبه، حيث يكون له الحق في استرداد قيمته عند حلول الأجل².

¹-لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص131.

²-د.محمود محمد عليان الشوابكة، آثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2009، ص262.

ويكون لصاحب السند ضمانا عاما على جميع أموال الشركة باعتباره دائنا لها وحيث أن الاقتراض وفقا لهذه الطريقة يجعل الشركة مدينة بمواجهة عدد كبير من المقترضين، وعليه وجب رعاية حقوق هؤلاء الدائنين وذلك بتكوين جماعة تضم حملة الإصرار الواحد للسندات، تقوم بمهمة الحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها، ويمثل هذه الجماعة ممثل عليها يختاره أعضاؤها من بينهم¹.

غير أن الشركة وأثناء حياتها الاقتصادية قد تتعرض لتغيير في مسارها لاستحالة استمرارها لأي سبب كان، وذلك بالرغم من حصولها في السابق على سندات، فقد تتعرض للدمج، وهو ما يوجب معه إيجاد حلول تضمن مصالحها ومصالح أصحاب حملة السندات من ناحية أخرى.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب وضع أصحاب السندات في حالة الدمج وذلك في فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: أثر الدمج على حملة السندات.

الفرع الثاني: أثر الدمج على حقوق حملة السندات القابلة للتحويل أو المقايضة والاستبدال بأسهم.

الفرع الأول

حملة السندات في الشركات المندمجة

لم ينظم المشرع الجزائري أثر الدمج بالنسبة لحملة السندات، بعد أن كان نظم هذا الأثر في مواجهة الدائنين، وبالعكس من ذلك فإننا نجد المشرع الفرنسي الذي عدل بموجب القانون 07-2003 الصادر في 03/01/2003 المادة 14-236 من قانونه

¹-د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 2011، بند 425، ص 820.

التجاري لسنة 2000 وذلك بالمادة¹50، فالقانون التجاري الفرنسي لسنة 2000 نظم اندماج الشركات في منهج مختلف عن ذلك الذي اتبعه قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، غير أنه لم يغير في المضمون الذي نظم مسألة حملة السندات في الشركات المندمجة مهما كان طريق الدمج.

وقد اعترف المشرع الفرنسي بحق الجمعية الخاصة لحملة السندات المنطوين تحتها وبين الشركة، وبالخصوص الاقتراح المتعلق باندماج الشركة المصدرة للسندات سواء كان الاندماج بطريق الضم أم المزج أو الانقسام، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المواد 392ف1، و313 من قانون الشركات لسنة 1966.

و أوجب المشرع الفرنسي عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات، فإذا وافقت الجمعية على هذا المشروع أي عقد الاندماج، فإنه يسري بحقها ليرتب على ذلك أن تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينا لأصحاب تلك السندات بدلا من مدينهم الأصلي².

غير أنه قد يحدث وأن لا توافق الجمعية على مشروع الاندماج، أو أن الاجتماع المخصص للنظر في إقراره لم ينعقد بسبب عدم اكتمال النصاب المطلوب قانونا للحضور، فهنا يحق للشركة أن تقرر على الرغم من ذلك المضي في عملية الدمج بشرط تقديم عرض بالوفاء الفوري إلى حملة تلك السندات، فإن لم تبادر الشركة إلى تقديم ذلك العرض فإن قرارها يكون معرضا للإبطال³.

وكان المشرع الفرنسي قد تراجع عن موقفه هذا وذلك من خلال الأمر رقم 834-67، وذلك من خلال المادة 321/01، وهو الأمر الصادر في 28 سبتمبر

¹- Loi N°2003-07 du 03 janvier 2003. Art. 50 journal officiel 04 janvier 2003. Voir légaifrance. gov. Fr.

²-د.محمود محمد عليان الشوابكة، المرجع السابق، ص 269.

³-د. حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 577.

1967 وبذلك أصبح للشركة المندمجة أن تتبع إزاء حملة سنداتها إحدى الخيارين التاليين:

أولاً: الخيار الأول.

وهو أن تقوم الشركة استناداً للمادة 380¹، من قانون الشركات بعرض مشروع الدمج على الجمعيات الخاصة بأصحاب السندات، حيث يتم عرض مشروع عقد الاندماج كقاعدة عامة على الجمعيات الخاصة بحملة سندات الشركة المندمجة، فإذا ما تم عرض مشروع الاندماج فإن الحال لا يخلو من افتراضين اثنين².

1- الفرض الأول:

أن توافق الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات على مشروع عقد الدمج وهنا يصبح حملة السندات دائنين بقيمتها في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الاندماج وهي شروط قد تكون مختلفة عن تلك الواردة في النشر الصادر له، وتعتبر موافقة الجمعية العامة غير العادية الممنوحة لحملة السندات على مشروع الدمج ما هي إلا قبول على تعديل عقد القرض للشركة المندمجة.

وتعتبر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية والتي تكون بالأغلبية ملزمة بجميع حملة السندات، حتى أولئك الذين لم يوافقوا وفي هذه الحالة لا يجوز لأي

¹ - ونصت على ما يلي:

"le projet de fusion est soumis aux assemblées d'obligataires des sociétés absorbées, a moins que le remboursement des titres sur simple demande de leur part ne soit offert auxdits obligataires.

L'offre de remboursement est soumise à publicité dont les modalités sont fixées par décret. l'orsqu' 'il ya lieu remboursement sur simple demande, la société absorbent devient des obligataires de la société absorbée .

Tout obligataire qui n'a pas demandé le remboursement dans le délai fixé par décret conserve sa qualité la société absorbante aux conditions fixées par le contrat de fusion.

² -د.محمود محمد عليان الشوابكة، المرجع السابق، ص 271.

منهم المطالبة بتعجيل الوفاء بقيمة مالهم من سندات، كما لا يجوز لأي منهم الطعن في قرار الاندماج.

2- الفرض الثاني:

أن ترفض الجمعية العامة غير العادية الموافقة على مشروع الدمج، أو يتعذر عليها أن تعقد اجتماعها بسبب عدم اكتمال النصاب المطلوب لصحة اجتماعاتها وهنا يستطيع مجلس الإدارة أو المديرين أو يقرروا المضي في عملية الاندماج¹، ويجب في هذه الحالة أن ينشر القرار الصادر بهذا الدمج في نفس الصحف التي نشرت فيها الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وعليه فبمجرد أن يتم الإشهار تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة، لتصبح أياً منهما - حسب الأحوال - مدينة لأصحاب هذه السندات، وفقاً للشروط الواردة في عقد القرض وليس وفقاً للشروط الواردة في عقد الاندماج².

وبالاستناد إلى المادة 01/321 من قانون الشركات الفرنسي فإن الاعتراض على الاندماج المقرر إجراؤه بشكل جماعي يكون من خلال قرار يصدر عن جمعيتهم العامة بتقويض ممثلهم القانوني بذلك، وعلى هذا الأخير أن يتقدم بمعارضته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الصادر عن مجلس إدارة الشركة المندمجة أو مديرها فيما يتعلق بإتمام عملية الدمج، ويتضح من خلال هذه المدة أنها هي نفسها المقررة في حالة المعارضة من قبل الدائنين.

وللتأكد من جدية الأسباب التي بني عليها الاعتراض فإن المحكمة تنظر إذا كانت المعارضة غير مبررة وأن الشركة الدامجة أو الجديدة بحالة من اليسر لا يمكن

¹- أنظر المادة 321 من قانون الشركات الفرنسي 2006, Dalloz, Code de commerce.

²- د. محمود محمد عليان الشوابكة، المرجع السابق، ص 272.

الادعاء معها بأن ضمانات الدين قد ضعفت بفعل الاندماج فإن المحكمة ترفض الاعتراض المقدم أمامها، غير أنه إذا ما رأت أن هذه المعارضة لها من الأسباب الجدية والمبررة فإنها إما أن توافق على الضمانات المقدمة وإما أن تأمر بالسداد الفوري لقيمة السندات.

وقد أولى المشرع الفرنسي حملة السندات للشركة المندمجة رعاية خاصة، حيث أقام التضامن بين الشركات الدامجة أو الجديدة التي تلقت أصول الشركة في المسؤولية عن الوفاء بقيمة مالهم من سندات وهو ما ذهبت إليه المواد 03/384 و 385 من قانون الشركات لسنة 1966، وهو الحال الذي يكون فيه لحملة السندات الحق في الرجوع على أي من الشركات الدامجة أو الجديدة التي استقبلت أصول وخصوم الشركة المندمجة وبغض النظر عن مدى التزام تلك الشركات بأداء قيمة السندات، وبصرف النظر أيضا عما أبرم بين الشركات الدامجة أو الجديدة من اتفاقات لتحديد قيمة الخصوم التي تتحملها كل منها¹.

ثانيا: الخيار الثاني.

وهو أن لا تقوم الشركة بعرض مشروع عقد الاندماج على الجمعيات الخاصة لأصحاب السندات، وذلك بمقابل تقديم عرض بالوفاء الفوري بقيمة تلك السندات وهو ما جاءت به المادة 380 من فقرتها الأولى، وعند تعدد جمعيات حملة السندات يجوز للشركة المندمجة أن تعرض الوفاء بقيمة السندات على واحدة أو أكثر من تلك الجمعيات، وتعرض مشروع عقد الاندماج على الجمعيات الأخرى، والشركة المحدد

¹ - د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 278، وذلك في إشارته لتعليق Houin، نقض فرنسي 24 جانفي 1967، كذلك

أنظر، محمود محمد عليان الشوابكة، المرجع السابق، ص 274.

أصلاً للوفاء ما لم تتضمن نشرة الإصدار الخاص ما يجبر لها ذلك وهو الأمر الذي غالباً ما يكون مدرجاً فيها¹.

وعلى الشركة الراغبة في التقدم بعرض الوفاء الفوري أن تلتزم بإتباع الإجراءات المحددة في المادة 263² من المرسوم رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967 حيث أوجبت على الشركة أن تقوم بإعلان عرض الوفاء في نشرة الإعلانات القانونية الوجوبية وفي صحيفتين من الصحف المخصصة للإعلانات القانونية التي تصدر في مركز الشركة وذلك بفارق عشرة أيام ما بين الإعلانين، أما بالنسبة لأصحاب السندات الاسمية فالشركة ملزمة متى ما قامت بإصدار مثل تلك السندات بإعلام أصحابها بخطاب مضمون بإشعار الوصول، ويستطيع حملة السندات الذين وجهت لهم الشركة عرض الوفاء إبداء رغبتهم في استرداد قيمة سنداتهم خلال الأشهر الثلاثة التالية لآخر إجراء من إجراءات نشر عرض الوفاء الفوري أو التالية لإرسال الخطاب الموصى عليه بحسب الأحوال.

وتنتهي علاقة أصحاب السندات بالشركة إذا تم الوفاء الفوري لقيمة تلك السندات التي طلبها أصحابها وفقاً للعرش المقدم للوفاء الفوري لقيمة تلك السندات التي

¹-أنظر المادة 323 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

² والتي تنص على:

« L'offre de remboursement des titres sur simple demande des obligataires prévue aux articles 380, alinéa 1^{er}, et 384, alinéa 1^{er}, de la loi sur les sociétés commerciales est publiée au bulletin des annonces légales obligatoires, et à deux reprises, dans deux journaux D'annonces légales du département du siège .le délai entre les deux insertions et de dix jours au moins.

Les titulaire d'obligations nominatives sont informés de l'offre de remboursement par (Décr.no.88-418 du 22 avr 1988)"lettre simple au recommandée". Si tous les obligations sont nominatives.

La publicité, prévue à l'alinéa précédent est facultative ".

طلبها أصحابها وفقا للعرض المقدم للوفاء بقيمتها من قبل الشركة وذلك وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 380¹.

أما أصحاب السندات الذين لم يقدموا بطلب الاستيفاء لقيمة سنداتهم فإنهم يصبحون دائنين بقيمة تلك السندات في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة وفقا للشروط المحددة في مشروع عقد الاندماج، وهي الشروط التي قد تكون مختلفة عن تلك الشروط الواردة في عقد الإصدار.

وخلافا لما سبق ذكره فإن محكمة النقض الفرنسية قد ألزمت الشركة المندمجة برد قيمة السندات التي تقدم بها أصحابها بطلب الاسترداد لقيمتها سواء تم التقدم من قبل الشركة الدامجة بعرض الوفاء الفوري أم لم تتقدم وبالتالي فهي فإنه ليس ثمة خيار أمام الشركة الدامجة إلا الإجابة على طلب الرد والوفاء الفوري بقيمة السندات².

وخلاصة القول فيما سبق أنه واجتبابا منها لعرض مشروع عقد الاندماج على جمعية حملة السندات فإن الشركة المندمجة يمكنها التقدم بعرض الوفاء بقيمة السندات، وبموجب هذا التقدم يتوجب على حملة السندات الراغبين باسترداد قيمة سنداتهم أن يقدموا طلبا بذلك خلال الفترة المحددة، أما من يم يتقدم بهذا الطلب فإنه يصبح دائما للشركة الدامجة أو الجديدة بقيمة تلك السندات وفقا لشروط الاندماج، ويتم هذا العرض من خلال بعض الجمعيات فيما يعرض مشروع عقد الدمج على الجمعيات الأخرى، ويكون تقديم المعارضة وفقا لما سبق عن طريق الممثل القانوني لحملة السندات، وتبقى للمحكمة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاعتراض.

¹- أنظر الهامش المتعلق بالفرض الأول من هذا المطلب.

²- محمود محمد عليان الشوابكة، المرجع السابق، ص 277.

إنه بالانتقال إلى حملة السندات في الشركات الدامجة، فبالرغم من أن تلك الشركة الدامجة أو الجديدة كانت قبل عملية الدمج هي المدين بقيمة تلك السندات وظلت كذلك بعده، إلا إن وجد ما يبرر منح حملة سندات الحق في الاعتراض على عملية الاندماج التي تنطوي على إضعاف الضمانات التي كانوا يتمتعون بها وحدهم في تلك الشركة قبل أن يأتي من يراحمهم في التمتع بتلك الضمانات، بفعل عملية الاندماج، وخصوصاً إذا كانت الشركة المندمجة ضعيفة جداً¹، وهنا يجب النظر إلى شكل الدمج، إذ يجب أن يكون الدمج بالضم، ذلك أن الشركة الدامجة شركة مستقرة في وضعها المالي ولها شخصيتها المعنوية، وبالتالي فإن حملة السندات في الشركة الدامجة لم يستوجب المشرع الفرنسي أن يعرض عليهم مشروع الدمج، والسبب في ذلك أن الشركات الدامجة غالباً ما تكون مكتظة بحملة السندات، وهو ما يصعب تصنيفهم وجمعهم في جمعيات عامة غير عادية للموافقة على مشروع الاندماج، إنه وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإنه أعطى الحق لحملة سندات الشركة الدامجة من المعارضة في الدمج وذلك عن طريق تفويض ممثلها في الدمج أمام المحكمة التجارية المختصة خلال 30 يوماً من إشهاره².

¹-محمود محمد عليا الشوابكة، المرجع السابق، ص 278.

²-لينا يعقوب الفيومي، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الثاني

أثر عملية الاندماج على حقوق حملة السندات الخاصة

أولاً: أثر الدمج على حقوق حملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

يختلف المركز القانوني لحملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم إزاء عملية الاندماج عن المركز القانوني لحملة السندات العادية، فالشركة المندمجة ملزمة بعرض مشروع عقد الاندماج على الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، عكس ما هو الحال عليه بالنسبة لحملة السندات العادية حينما تكون الشركة المندمجة مخيرة في العرض من عدمه.

وبالرجوع إلى المادة 197 من قانون الشركات الفرنسي فإنه إذا تم ذلك ووافقت جمعية حملة السندات على مشروع عقد الاندماج فإن عبء تحويل هذه السندات إلى أسهم يقع على عاتق الشركة الدامجة أو الجديدة بل الشركة المندمجة¹.

غير أنه إن لم توافق جمعية حملة السندات على مشروع عقد الاندماج، فإن الشركة لها الخيارات التي تملكها أمام حملة السندات العادية، حيث يجوز لها المضي قدماً في إتمام عملية الدمج بالرغم من المعارضة، كما يحق لجماعة حملة السندات اللجوء إلى المحكمة المختصة، وبذلك يمكنهم إلزام الشركة الدامجة أو الجديدة بالوفاء الفوري لقيمة السندات أو بتقديم الضمانات التي عرض تقديمها، وتبقى الموافقة على هذه المعارضة من تقدير المحكمة المختصة، بذلك ويكون الاندماج محتجاً به في مواجهة حملة هذا النوع من السندات بالرغم من معارضتهم.

¹-محمود محمد عليان الشوابكة، المرجع السابق، ص 281.

ثانياً: أثر عملية الدمج على حقوق حملة السندات القابلة للمقايضة والاستبدال بأسهم.

ويتمتع حملة السندات القابلة للمقايضة بأسهم إزاء عملية الاندماج بمركز قانوني مختلف عن المركز القانوني لذي يتمتع به حملة السندات العادية بشكل عام وعن حملة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بشكل خاص¹.

وتكون الشركة المدنية بهذا النوع من السندات والراغبة في دخول عملية الاندماج ملزمة بعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات القابلة للمقايضة والاستبدال بالأسهم، فإن وافقت هذه الجمعية على مشروع عقد الاندماج، فإن أصحاب هذا النوع من السندات يحتفظون بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة وذلك بواسطة الأشخاص الملزمين بضمان الصرف وذلك عند إيداء حاملها الرغبة في ذلك خلال المادة المنصوص عليها في 02/203 من قانون الشركات الفرنسي في أي وقت يشاؤون ، وذلك حتى انتهاء فترة الأشهر الثلاثة التالية للتاريخ الذي يكون فيه السند قابلاً للرد، وتحدد أسس الاستبدال وفقاً لمعدل تبادل الأسهم، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة لتطبيق نص المادة 206 وبنود الاتفاق المبرم مع الأشخاص الملزمين بالضمان.

إن الاعتراض الذي يملكه أصحاب هذا النوع من السندات هو اعتراض حقيقي وذو فعالية، فإن لم يوافقوا على مشروع عقد الاندماج، ورغم ذلك تم الاندماج فإنه على يسري بحقهم، وبالتالي فهم يحتفظون بحقوقهم على أصول الشركة المندمجة على شكل حق أفضلية نافذ بمواجهة دائني الشركات الأخرى، ويكون لحملة السندات غير الموافقين على الاندماج الحق في سلوك أي من الخيارات المتاحة لحملة السندات القابلة

¹ - أنظر المادة 01/207 قانون الشركات الفرنسي.

للتحول إلى أسهم غير الموافقين من خلال جمعيتهم العامة غير العادية لمشروع عقد الاندماج¹.

على خلاف المشرع الفرنسي فإن المشرع الجزائري لم يتطرق على الإطلاق لبيان ومعالجة هذه الآثار الهامة، وعليه أن يتدارك ذلك لأهمية هذه الآثار في سير عملية الدمج.

¹ - محمود محمد عليان الشوابكة، المرجع السابق، ص 285، وأنظر أيضا المادة 01/207 من قانون الشركات الفرنسي.

الخاتمة

لقد أتاحت لنا دراسة الأثر القانوني لاندماج الشركات التجارية الفرصة في الوقوف على مختلف جوانب هذه العملية الهامة والتي تعد أهم أسلوب من أساليب التركيز الاقتصادي، ونشوء المشاريع الضخمة التي تتواكب وتطور الحياة الاقتصادية المعاصرة، خصوصاً وأن الاندماج في الفترة الأخيرة ومنذ بداية الأزمة الاقتصادية العالمية أصبح ظاهرة عالمية نكاد نسمع بها كل يوم عن اندماج أكبر الشركات والمصارف العالمية، كما أن دراستنا هذه أعطتنا فرصة للوقوف على مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الظاهرة الاقتصادية، وكيف أن لا يزال بعيداً كل البعد عن المعالجة القانونية الشاملة لهذه الظاهرة، عكس ما هو عليه الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي أو حتى بعض التشريعات العربية كالمشرع الأردني أو المصري، فهذه الدول وصفت قوانين واضحة وشاملة لمختلف جوانب هذه العملية، عكس ما هو عليه الحال لدى مشرعنا الوطني، وقد ارتأيت لي أن أوجز بعض النقاط حول ما تم إغفاله في القانون التجاري الجزائري فيما يلي:

- لم ينص المشرع الجزائري صراحة بشأن الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة، حيث اكتفى بتوظيف عبارة "ماليتها" في نص المادة 744 من القانون التجاري وذلك للدلالة على الذمة المالية، وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة.
- جاءت المعالجة القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري للاندماج في الفصل المتعلق بالاندماج والانفصال مختصرة جداً، إذ لم يضع المشرع الجزائري نصوصاً تتعلق بعقد الاندماج ومدى خضوعه للرقابة، بالرغم من أنه أهميته البالغة.

• تتحمل الشركة الدامجة ديون الشركة المندمجة، وذلك في إطار الانتقال الشامل للذمة المالية لهذه الأخيرة، وتكون الشركة الدامجة خلفاً للشركة المندمجة فتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق والتزامات، وهو ما لم يشر إليه المشرع الجزائري وبهذا فإنه لم ينظم انتقال العناصر الإيجابية والسلبية للشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة.

• لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مدى تأثير عملية الاندماج على عقود العمل الفردية أو الجماعية على حد سواء، وتعتبر هذه العقود ذات أهمية قصوى في إتمام عمليات الاندماج، كان من الواجب على المشرع الجزائري أن ينظمها، لأنها عقود تتعلق بالتزامات، وهي من النظام العام وذلك لحماية العمال وضمان استقرارهم.

• لم ينظم المشرع الجزائري انتقال الحق في الإيجار صراحة، رغم نصه في المادة 757 من القانون التجاري على حق المعارضة الذي يحوزه أصحاب الأماكن المؤجرة، إن نجد في المقابل أن المشرع الفرنسي نظم انتقال هذا الحق.

• باستثناء المادة 756 من التشريع التجاري التي نصت على حقوق الدائنين في الاعتراض على مشروع الدمج، فإن المشرع الجزائري لم ينظم آثار عملية الاندماج في حق المساهمين، أو حملة التأسيس، أو حتى حملة السندات وهو بذلك يكون قد أغفل أهم جانب من جوانب هذه العملية ومدى تأثيرها على الأفراد.

لقد جاء نظام معالجة عملية الاندماج في التشريع الجزائري مقتضياً إلى حد كبير، إن لم نقل أنه ضعيف جداً وغير مستوف لجميع عناصر هذه العملية المهمة كإحدى وسائل التركيز الاقتصادي.

إن دراستنا المتواضعة لمظاهر الآثار القانونية العامة والخاصة لعملية اندماج الشركات التجارية، في منهج مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، اضطررنا للأخذ به نظراً لفداحة النقص التشريعي الجزائري وفي هذا المجال مقارنة بالمشروع الفرنسي الذي يعتبر مرجعاً أصيلاً للأخذ بما قرره ومحاولة إيجاد صيغة تشريعية جديدة في القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بهذه العملية الاقتصادية العامة، كما أن ما أخذ به المشروع الفرنسي يعتبر نموذجاً وجب الاقتباس منه، بما يتلاءم مع تطور الحياة الاقتصادية في الجزائر، خصوصاً مع نهجها الرأسمالي المتبع.

فهرس المراجع

أولاً: المراجع العربية

- 1- د.أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة 1978
- 2- د.أحمد حسن الريحي، الوسيط في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 3- د. أحمد محمد محرز، دمج الشركات من الوجهة القانونية، جامعة القاهرة 1983.
- 4- د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- 5- د. حسين محمد فتحي، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على ادارة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- 6- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة 2011.
- 7- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- 8- د. رضا عبيد، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الخامسة، دار الثقافة العربية بني سويف، 1997.
- 9- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 .

- 10- د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، الجزء الأول المجلد الثاني، القاهرة.
- 11- لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت 2009.
- 12- د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
- 13- د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، القاهرة 1994.
- 14- د. مراد منير فهيم، تحول الشركات، منشأة المعارف، الاسكندرية 1986.
- 15- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية 2000.

ثانياً: الرسائل و المقالات

- 1- بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، جامعة قسنطينة 2004.
- 2- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لدمج الشركات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1987.
- 3- د. حمود محمد شميسان، تصفية الشركات، الأشخاص التجارية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1994.
- 4- د. خالد حامد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء و الدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2004.

5- د. خليل فكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد السادس والعشرون أكتوبر 2007، مجلة نصف سنوية.

6- د. عبد الرحمن ابراهيم الصنيع، ظاهرة اندماج الشركات و استحواذها هل تعمل لمصلحة الاقتصاد العالمي أم ضده، جريدة الشرق الأوسط 22 فبراير 2001 العدد 8122.

7- د. صبري مصطفى حسن السبك، النظام القانوني لتحول الشركات-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2000.

8- د. محمود محمد عليان الشوابكة، آثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2009.

ثالثا: المراجع بالفرنسية

1-Cheminade (Yvonne), la nature juridique de la fusion des sociétés 2001.

2-Christian (Bloz), encyclopédie juridique, sociétés, tome3, fascicule, fusion et scission, 2^{eme} Dalloz, paris 2001.

3- Michel (jeantin), droit des sociétés anonymes 2^{eme} édition, Montchrestien.

4- Michel (jeantin), droit des sociétés anonymes 3^{eme} édition, Montchrestien.

5-Philippe (Merle) et Ana (fauchon), droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 8^{eme} édition 2001.

6- Philippe (Merle), droit commercial, sociétés commerciales, 2^{eme} édition 1990.

7-Ripert (George) et Roplot (René), traités de droit commercial, L.G.D.j édition 1996.

8- Guyon (Yves), droit des affaires, droit commercial général et sociétés 12^{eme} édition, 2003 Economica.

رابعا: النصوص القانونية

1- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني والمعدل

بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية 44.

2- أمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. المعدل

والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 وبالأمر

95-27 المؤرخ 09 ديسمبر 1996 جريدة رسمية 77 لسنة 1996.

3- أمر 03-05 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.

4- قانون 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة

رسمية 15 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالأمر 96-21 المؤرخ في 09 جوان

1996، جريدة رسمية 43 الصادرة في 10 جوان 1996.

5- المرسوم التنفيذي 90-290 الصادر في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام

الخاص بعلاقات العمل الخاص بمسيري المؤسسات، مرسوم تنفيذي الجريدة

الرسمية عدد 42 المؤرخة في 03 أكتوبر 1990.

6-code de commerce ,daloz 2006,101 édition ,Paris.

7-Revue de jurisprudence et de droit des affaires ,édition ,Francis le febber , décembre, Paris.

8-cour d'appel de Riom , fusion et scission des sociétés , revue des sociétés 1981.

9- loi numéro 2003-07 du 03 janvier 2003 ,journal officiel 04 janvier 2003 ,Paris.

فهرس العناوین

01.....	مقدمة.....
11.....	الفصل الأول: آثار الدمج على الأموال.....
12.....	المبحث الأول: مصير الذمة المالية عند الدمج.....
13.....	المطلب الأول: الانتقال الشامل للذمة المالية.....
13.....	الفرع الأول: مفهوم الانتقال الشامل للذمة المالية.....
16.....	أولاً: انتقال العناصر الإيجابية.....
19.....	ثانياً: انتقال العناصر السلبية.....
23.....	الفرع الثاني: أثر انتقال الذمة المالية على الشركات الدامجة.....
24.....	أولاً: زيادة رأسمال الشركة الجديدة.....
26.....	ثانياً: حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة.....
29.....	المطلب الثاني: الحل دون تصفية للشركات المندمجة.....
30.....	الفرع الأول: مفهوم الحل دون تصفية.....
34.....	الفرع الثاني: موقف الفقه من فكرة الحل دون تصفية.....
38.....	المبحث الثاني: مصير العقود المبرمة.....
39.....	المطلب الأول: الاندماج وعلاقات العمل.....

40.....	الفرع الأول: عقد العمل الفردي.....
44.....	الفرع الثاني: عقد العمل الجماعي.....
49.....	المطلب الثاني: الاندماج وعقود الإيجار.....
51.....	الفرع الأول: التنازل عن الإيجار.....
53.....	الفرع الثاني: الالتزام بالضمان.....
57.....	الفصل الثاني: آثار الدمج على الأشخاص.....
58.....	المبحث الأول: آثار الدمج بالنسبة للأعضاء في الشركة.....
58.....	المطلب الأول: آثار الدمج على المساهمين.....
59.....	الفرع الأول: حق مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة في مقابل الاندماج.....
64.....	الفرع الثاني: حق الشركاء أو المساهمين في التخارج.....
68.....	المطلب الثاني: آثار الدمج بالنسبة لحملة حصص التأسيس.....
68.....	الفرع الأول: مفهوم حملة حصص التأسيس.....
69.....	الفرع الثاني: مصير حملة حصص التأسيس في الشركات المندمجة.....
71.....	المبحث الثاني: آثار الدمج بالنسبة للغير.....
75.....	المطلب الأول: الديون العادية للشركات المساهمة عند الدمج.....
76.....	الفرع الأول: أثر الدمج بالنسبة للدائنين.....

81.....	الفرع الثاني: أثر الدمج بالنسبة للمدينين.....
83.....	المطلب الثاني: آثار الدمج بالنسبة لحملة السندات.....
84.....	الفرع الأول: حملة السندات في الشركات المندمجة.....
93.....	الفرع الثاني: أثر عملية الاندماج على حقوق حملة السندات الخاصة.....
95.....	الخاتمة.....
98.....	فهرس المراجع.....
103.....	فهرس العناوين.....